مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

قاعدة "المجاز أولى من الاشتراك" وتطبيقاتها عند الفقهاء والمفسرين

أ.د. آدم بن نوح بن علي معابدة القضاة
أستاذ بقسم الفقه وأصوله، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك
د. هارون بن نوح بن علي معابدة القضاة
أستاذ مشارك، بقسم أصول الدين، بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية

ملخص البحث: يتناول هذا البحث قاعدة من قواعد مباحث الدلالات في علم أصول الفقه، هي قاعدة "المجاز أولى من الاشتراك"، حيث يهدف الباحثان إلى بيان معناها وصيغها وأقوال أهل الاختصاص فيها، وجمع التطبيقات التي عليها لدى الفقهاء والمفسرين، معتمدين المنهج الوصفي المقارن في تناول المسائل ذات الصلة.

انتهى الباحثان إلى المقصود بهذه القاعدة: أنه متى ما تردد الذهن في لفظ متعدد المعاني بين كونه حقيقة في جميع معانيه، أي مشتركاً فيها، وكونه حقيقة في أحد هذه المعاني مع حمل بقية المعاني على المجاز، وليس ثمة دليل على هذا ولا على ذاك، فإنه يترجح الثاني. وأن أول من قعد هذه القاعدة وساق الأدلة عليها هو الفخر الرازي في كتابه (المحصول)، ضمن جملة من القواعد التي قصد بها رفع التعارض الحاصل بين أحوال اللفظ، ثم توالى جمهور الأصوليين على اختلاف مدارسهم الأصولية ومذاهبهم الفقهية على الإقرار بمقتضاها، ولم يخرج عن هذا إلا الآمدي في آخر أقواله، وما قاله مرجوح بحسب ما يقتضيه النظر في أدلة الطرفين.

أما في الجانب التطبيقي فقد حظيت القاعدة بتطبيقات متنوعة عند الفقهاء والمفسرين، حيث سيقت تارة للترجيح بين وجوه فهم النصوص الشرعية، وتارة أخرى لفهم كلام المجتهدين ومن دونهم من أصحاب التصانيف.

الكلمات المفتاحية: المجاز. المشترك. الدلالات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا ونبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مباحث الدلالات في علم أصول الفقه، تُعد –بلا شك– واحداً من أهم المحاور التي تدور عليها رحى هذا العلم، ومرتكزاً من مرتكزاته الأساسية في البناء والتفريع، لما تمثله هذه المباحث من منهج متكامل، يمكِّن الناظر في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، من فهم هذه النصوص الشريفة، واستنباط معانيها، والوقوف على مقاصدها ومراميها، دون أن يفوته شيء من هذا كله، أو يشتط به الرأي فيحملها على غير المراد منها.

ولذا وجدنا العناية التامة من أولي العلم بهذه المباحث، تأصيلاً وتقعيداً، ثم تحقيقاً وتدقيقاً، مع الحرص الظاهر على أن يكون المؤدى النهائي من استنباط المعاني، والوقوف على المرامي، كُلّاً متكاملاً يصدِّق بعضه بعضاً، فلا تضطرب المعاني على المجتهد أو المفسر، ولا تتعارض عندهما وجوه الفهم والاستنباط.

والقاعدة التي بين أيدينا في هذا البحث، وهي قاعدة "**المجاز أولى من الاشتراك**"، تمثل جانباً من هذا المقصد الهام، تتجلى فيه هذه النظرة المنهجية الدقيقة، ذلك أن كلاً من المجاز والاشتراك، يعتبر وجهاً من وجوه فهم اللفظ حين يتحد في مبناه ويتعدد في معناه، إلا أن مؤدى حمل هذه المعاني المتعددة على المجاز يختلف عن مؤدى حملها على الاشتراك، مما يحتم النظر في أولوية أحدهما على الآخر، ببيان وجوه القوة أو الضعف في كلا المَحملين.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتمثل مشكلة هذا البحث في: دراسة قاعدة "المجاز أولى من الاشتراك" من جميع جوانبها، والربط بينها وبين تطبيقاتها عند الفقهاء والمفسرين، ويتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بقاعدة "المجاز أولى من الاشتراك" وما الصيغ التي وردت بها عند علماء الأصول؟

٢. ما موقف علماء الأصول من هذه القاعدة قبولاً أو رداً؟

٣. ما تطبيقات هذه القاعدة عند الفقهاء والمفسرين؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

أهداف البحث:

يسعى الباحثان من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. بيان معنى القاعدة، وتتبع صيغها كما وردت عند الأصوليين.

٢. بيان آراء أهل العلم في هذه القاعدة، ومدى تقريرهم لها، وذلك أن هذه القاعدة -مع شيوعها واستقرارها عند عدد من الأصوليين- لم تسلم من الإيرادات والنقاشات بل والرد أيضاً، مما يستلزم استعراض مجمل ما قيل فيها، والموازنة بين الحجج والأدلة، ثم الترجيح بحسب ما ينتهي إليه الفهم.

٣. جمع الأمثلة والتطبيقات التي تصلح لهذه القاعدة من كتب الفقهاء، مع عدم الاكتفاء بما يورده الأصوليون من أمثلة يسيرة عليها، يقول الإمام القرافي:

"فإن أهل الزمان قد عكفوا من أصول الفقه على كتاب "المحصول" ومختصراته؛ لما اشتملت عليه من الألفاظ الرشيقة والمعاني الدقيقة، ويَرِدون على مسألة تعارض الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم في التخاطب[١]، فيجدون الأحكام، ويفقدون الأمثال.

وبلغني سؤالهم للفضلاء الذين يقرؤون عليهم، فلا يجدون لهم أمثلة في الوقت الحاضر؛ لاحتياجها إلى الفكر، وكذلك يتفق لي معهم أيضاً، فلا أجدُ ما أقوله لهم... **فأردتُ أن أبين مُثُل المسألتين** بياناً شافياً، ليتداوله الفقهاء بينهم، ويجدون سؤالهم بغير فكر إن شاء الله تعالى"[٢].

٤. إظهار الصلة الواقعة فعلاً بين علم أصول الفقه وعلم التفسير، وتقديم نموذج يبين توظيف المفسرين للقواعد الأصولية في مباحثهم.

منهج البحث:

اتبع الباحثان في بحثهما هذا المنهج الوصفي المقارن، حيث قاما بجمع وتنظيم ما قاله الأصوليون في تقرير هذه القاعدة، مع المقارنة بين آرائهم في معالجة المسائل المتصلة بها، ثم أوردا التطبيقات الملائمة لها من كتب الفقهاء والمفسرين.

---

[١] الذي بحثه الرازي (المحصول، ج١، ص ٤٨٧) ومن بعده من الأصوليين التعارض والترجيح بين خمسة أمور هي: النقل والمجاز والإضمار والتخصيص والاشتراك، حيث يتحصل منها عشر قواعد في الترجيح، بحسب الاحتمالات الممكنة في التعارض.

[٢] الاحتمالات المرجوحة للقرافي، ص ٢٣١. (مطبوعة ضمن كتاب عنوانه من خزانة الفقه المالكي).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث الموضوعية في مباحث علم أصول الفقه، ومؤلفات الفقهاء من أصحاب المذاهب المعتمدة، وكتب التفسير المعتبرة.

الدراسات السابقة:

لا شك أن هذه الدراسة مسبوقة بالعديد من الدراسات والبحوث التي تناولت مباحث الدلالات عموماً، أو مباحث المجاز والاشتراك على وجه الخصوص، غير أننا لم نقف على دراسة مستقلة تتناول هذه القاعدة بجوانبها المختلفة، وتستقرئ تطبيقاتها عند الفقهاء والمفسرين.

فمن الدراسات التي عنيت بالاشتراك دراسة حسين الترتوري (١٤٠٠هـ): "المشترك ودلالته على الأحكام"، ومن الدراسات التي عنيت بالمجاز دراسة عبد العظيم المطعني (١٤٠٥هـ): "المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع"، ومن الدراسات التي عنيت بالدلالات دراسة عبد العزيز العويد (١٤٣١هـ): "تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها".

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. وكان ترتيبها كالآتي:

المبحث الأول: دراسة القاعدة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المجاز والاشتراك، وبيان العلاقة بينهما.

المطلب الثاني: صيغ القاعدة وبيان المقصود منها.

المطلب الثالث: الخلاف في القاعدة.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة عند المفسرين.

الخاتمة. وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

وختاماً فإننا نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا إلى ما فيه الخير والصواب، وأن يجعل عملنا هذا نافعاً في الدنيا ومقبولاً في الآخرة، والحمد لله رب العالمين.

الباحثان

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ – ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

المبحث الأول: دراسة القاعدة.

في هذا المبحث ثلاث مطالب: الأول منها للحديث المجاز والاشتراك، والعلاقة بينهما، والثاني في ذكر صيغ القاعدة وبيان المقصود منها، وأما الأخير فهو في ذكر الخلاف في القاعدة. وهذا تفصيلها:

المطلب الأول: المجاز والاشتراك، والعلاقة بينهما.

اشتملت هذه القاعدة على مصطلحين مهمين من المصطلحات المتداولة عند جمهور الأصوليين، وهما: المجاز والاشتراك، ولهم في ما يتعلق بهما مباحث عديدة، ودراسات متنوعة، لا يتسع المقام للخوض فيها تفصيلاً، ولذا سنكتفي بتناول هذين المصطلحين: تعريفاً وإيضاحاً وتمثيلاً، ثم بيان العلاقة بينهما، وذلك بالقدر الذي نحتاج إليه في هذا البحث، من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: المجاز.

المجاز في **اللغة**: قال ابن فارس: "الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما: قطع الشيء، والآخَر: وَسَط الشيء. فأمَّا الوَسَط فجَوْز كلِّ شيءٍ وَسَطه. والجَوْزَاء: الشَّاة يبيضُّ وَسَطُها... والأصل الآخَر جُزْت الموضع: سِرْتُ فيه، وأجزته: خَلَّفْتُه وقطعته. وأَجَزْتُه: نَفَذْتُه"[٣].

والمجاز مصدر ميمي من الفعل الثلاثي: جازَ، يقال جازَ الموضِعَ والطريقَ جَوْزاً وجُؤُوزاً وجَوَازاً **ومَجَازاً**، أي: سارَ فيه وسلَكَه، وهو أيضاً: اسم مكانٍ منه، لذا يطلق على الطريق إذا قُطِعَ من أحد جانِبَيْهِ إلى الآخَرِ [٤].

أما في **اصطلاح الأصوليين** فمن أوائل من عرفه الشاشي الحنفي حيث قال: "كل لفظ وضعه واضع اللغة بإزاء شيء فهو حقيقة له، ولو استعمل في غيره يكون مجازاً لا حقيقة"[٥].

ثم توالت بعده تعريفات الأصوليين للكشف عن كنه هذا المصطلح، وبيان حده، وفيما يلي نماذج مختارة من المذاهب المختلفة التي تبين ذلك:

---

[٣] مقاييس اللغة لابن فارس، ج١، ص٤٩٤.

[٤] انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ٦٥١. مادة (جوز). تاج العروس للزبيدي، ج١٥، ص ٧٥، مادة (جوز).

[٥] أصول الشاشي، ص ٤٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ – ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

١. تعريف الجصاص الحنفي: "المجاز هو: المعدول به عن حقيقته، والمستعمل في غير موضعه الموضوع له في أصل اللغة، ولا يجوز أن يُعدل به عن جهته وموضعه إلا بدلالة"(٦).

٢. تعريف الباقلاني المالكي: "المجاز: استعمال القول في غير ما وضع له"(٧).

٣. تعريف أبي إسحاق الشيرازي الشافعي: "المجاز: ما نقل عما وضع له، وقلّ التخاطب به، وقد يكون ذلك بزيادة ونقصان وتقديم وتأخير واستعارة"(٨).

٤. تعريف ابي يعلى الفراء الحنبلي:" المجاز: كل لفظ تجوز به عن موضوعه، وصح نفيه عنه"(٩).

٥. تعريف الشوكاني: "المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة، مع قرينة"(١٠)

وتعريف الشوكاني هنا هو التعريف الراجح عندنا على ما سواه، لاشتماله على مقومات المجاز الثلاثة وهي: ترك استعمال اللفظ فيما وضع له واستعماله في غيره، ووجود علاقة بين محل الوضع الأول ومحل الاستعمال الثاني، وظهور قرينة دالة على إرادته (١١).

ففي المجاز يصرف اللفظ عن حقيقته الوضعية أو العرفية أو الشرعية (١٢)، ويستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي تمّ به التخاطب (١٣).

---

(٦) الفصول في الأصول للجصاص، ج١، ص٤٦.

(٧) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني، ج١، ص ٣٥٢.

(٨) اللمع للشيرازي، ص ٤.

(٩) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ج١، ص١٧٢.

(١٠) إرشاد الفحول للشوكاني، ج١، ص٦٣.

(١١) المجاز في اللغة والقرآن الكريم لعبد العظيم المطعني ، ج٢، ص٣٩٢.

(١٢) جاء في شرح مختصر الروضة للطوفي (ج١، ص٤٨٨) ما نصه: " التحقيق في هذا المكان ما ذكره بعض الأصوليين، وهو أن الحقيقة: لغوية وشرعية، واللغوية: وضعية وعرفية. فاللغوية الوضعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، كالإنسان للحيوان الناطق، واللغوية العرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي، كالدابة لذوات الأربع... والحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع، كاسم الصلاة والزكاة للأفعال المخصوصة". ثم ذكر تقسيمات أخرى، والمؤدى واحد.

(١٣) انظر: المحصول للرازي، ج١،ص ٣٧٩. الإحكام للآمدي، ج١، ص٥٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ – ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وهذا التحول لا بد أن يكون على وجه يصح [١٤]، والصحة مبنية على وجود علاقة بين محل المعنى الأول (المتروك) والمحل الثاني، وإلا كان خطأً غير مقصود للمتكلم، كاستعمال لفظ الأرض في السماء مثلاً [١٥].

ومن وجوه هذه العلاقة أن يكون محل التجوز مشابهاً لمحل الحقيقة في شكله وصورته، كإطلاق اسم الإنسان على ما يصور على الحائط مثلاً، أو مشابهاً له في صفة ظاهرة في محل الحقيقة، كإطلاق اسم الأسد على الإنسان لاشتراكهما في الشجاعة، أو لأنه كان حقيقة، كإطلاق اسم العبد على المعتَق، أو لأنه يؤول إليه في الغالب، كتسمية العصير خمراً، أو لأنه مجاور له في الغالب، كقولهم جرى النهر والميزاب[١٦].

ولا يصح أن يُحمل لفظ على المجاز إلا إذا قامت قرينة تدل على ذلك، إذ الأصل في الكلام الحقيقة، ولو جعلنا كل لفظ أمكن أن يتجوَّز به متردداً بين الحقيقة والمجاز على وجه التساوي، لتعذرت الاستفادة من أكثر الألفاظ[١٧].

ومما تنبغي الإشارة إليه هنا أمران:

الأول: إن مفهوم المجاز عند علماء اللغة أوسع مما هو عليه عند علماء الأصول، ذلك أن علماء الأصول إذا أطلقوا لفظ المجاز، فإنما يقصدون به المجاز اللغوي، الذي يقع في الألفاظ المفردة والمركبة، دون المجاز العقلي (الإسنادي)، وهذا ما نبه إليه الزركشي بقوله: "وله (أي المجاز) سببان: أحدهما: الشبه، ويسمى المجاز اللغوي، وهو الذي يتكلم فيه الأصولي. والثاني: الملابسة وهذا هو الذي يتكلم فيه أهل اللسان، ويسمى المجاز العقلي، وهو أن تسند الكلمة إلى غير ما هي له أصالة بضرب من التأويل، كسب زيد أباه إذا كان سبباً فيه"[١٨].

---

[١٤] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ج١، ص٥٠٥.

[١٥] انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ج١، ص ٢٧. البحر المحيط للزركشي، ج ١، ص٥٤٨. إرشاد الفحول للشوكاني، ج١، ص٦٣.

[١٦] انظر: الإحكام للآمدي، ج١، ص ٥٤.

[١٧] انظر: المستصفى للغزالي، ص ١٩٠.

[١٨] البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج٢، ص٢٥٦. وانظر: ما ذكره الرازي في المحصول، ج١، ص٤٤٦، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، ج٢، ص٢٨. والعطار في حاشيته على جمع الجوامع، ج١، ص٣٩٩. ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن تتبع كلام علماء الأصول واللغة فيما يسمونه مجازاً يُظهر أنه لا ينحصر في اللغوي والعقلي، بل ثمة أنواع أخرى كالمجاز في الأسلوب والصرف والخطاب وغير ذلك، انظر: المجاز عند العرب: تعريفه وأنواعه لعبد الكريم محمد حسين، ص ١١٢ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

والثاني: إن المقصود بالمجاز في هذه القاعدة – عند أكثر الأصوليين– نوع خاص منه، وهو المجاز الذي ليس بإضمار ولا تخصيص ولا نقل[١٩]، فقد أخرجت هذه الأنواع الثلاثة من عموم أنواع المجاز هنا، وبحثت منفردة –باعتبارها من الاحتمالات المخلة بالفهم كما سيأتي[٢٠]– لسببين:

الأول: كثرة وقوعها في الكلام، فاحتاجت إلى توسع في البحث والبيان[٢١].

الثاني: إن هذه الثلاثة وإن كانت تشترك في كونها أنواعاً للمجاز، وفي كونها مقدَّمةً على الاشتراك[٢٢]، إلا أن بينها تفاوتاً في القوة والضعف؛ بقدر بُعد كل نوع منها عن الحقيقة[٢٣]، ولذا يحتاج الناظر في الألفاظ إلى معرفة القوي منها وتقديمه على الضعيف حال التعارض.

الفرع الثاني: الاشتراك.

الاشتراك في اللغة اسم مشتق من الفعل الثلاثي شرك، يقول ابن فارس: "الشين والراء والكاف أصلان، أحدُهما يدلُّ على مقارنَة وخِلاَفِ انفراد، والآخر يدلُّ على امتدادٍ واستقامة"[٢٤].

ويقال: شَرِكْتُهُ في الأمر أَشْرَكُهُ شَرِكاً وشَرِكَةً إذا صرتُ له شريكاً. وأَشْرَكْتَهُ في الأمر والبيع بالألف: جعلتَه لك شَرِيكًا.

وطريق مُشْتَرَكٌ –والأصل مُشْتَرَكٌ فيه–: ما يَستَوِي فيه النَّاسُ، ومنه الأجير الْمُشْتَرَكُ وهو: الذي لا يخصّ أحداً بعمله.

والشِّرْكُ: النصيب، ومنه قولهم: "ولو أعتق شِرْكًا له في عبد"[٢٥]. والشِّرْكُ: اسمٌ مِن أَشْرَكَ بالله إذا كفر به.

---

[١٩] انظر: نهاية السول للإسنوي، ص ١٣٨.

[٢٠] انظر: ص ١٣ من هذا البحث.

[٢١] البحر المحيط للزركشي، ج١، ص ٥٩١.

[٢٢] انظر قاعدة: "التخصيص أولى من الاشتراك" في معلمة زايد للقواعد ج٣٣، ص٥١١. وقاعدة: "النقل أولى من الاشتراك" ج٣٣، ص٥٤٩. وقاعدة: "الإضمار أولى من الاشتراك" ج٣٣، ص٥٥٧.

[٢٣] الكاشف لابن عباد الأصفهاني، ج٢، ص٣٨٣.

[٢٤] مقاييس اللغة لابن فارس، ج٣، ص٢٠٥.

[٢٥] في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أعتق شِركاً له في مملوك فعليه عتق كله..." متفق عليه، رواه البخاري في كتاب العتق، حديث رقم (٢٥٢٣)، ومسلم في كتاب العتق، حديث رقم (١٥٠١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ – ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وشَرَكُ الصائد: حبائل الصيد وما ينصب للطير. وشِرَاكُ النعل: سيرها الذي على ظهر القدم. ورجُلٌ مُشْتَرَكٌ: إذا كانَ يُحَدِّثُ نفسَهُ كالمهموم. والتَّشْرِيكُ: بيع بعض ما اشْتَرَى بما اشْتَرَاهُ به. واشْتَرَكَ الأَمْرُ: الْتَبَسَ[٢٦].

أما في الاصطلاح فإن الأصوليين لا يعرِّفون عادةً الاشتراك، وإنما يعرفون المشترك، أي اللفظ الذي وقع فيه الاشتراك، ولهم في ذلك عبارات كثيرة متقاربة في الدلالة على معناه، وأكتفي بذكر نماذج مختارة من المذاهب المختلفة التي تبين ذلك:

١. قول الشاشي من الحنفية: "المشترك ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق"[٢٧].

٢. قول ابن جزي المالكي: "المشترك هو: اللفظ الموضوع لمعنيين وضعاً لم ينقل من أحدهما إلى الآخر"[٢٨].

٣. قول السبكي الشافعي: "المشترك هو: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين، أو أكثر، دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة"[٢٩].

٤. قول الطوفي الحنبلي: المشترك: لفظ مستغرق لما يصلح له من مسمياته، لا بوضع واحد، بل بأكثر منه[٣٠].

وهذه التعاريف تدل بمجملها على أن المشترك من الألفاظ تتحقق فيه أمور ثلاثة: تعدد ما يدل عليه اللفظ، وتعدد الوضع، وكون معانيه المتعددة هذه حقيقية[٣١].

---

[٢٦] انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص١٢٢٠، مادة (شرك). لسان العرب لابن منظور، ج١٠، ص٤٤٨، مادة (شرك). المصباح المنير للفيومي، ص١٦٢، مادة (شرك). تاج العروس للزبيدي، ج٢٧، ص٢٢٨، مادة (شرك).

[٢٧] أصول الشاشي، ص٢٦.

[٢٨] تقريب الوصول لابن جزي، ص ١٠٥.

[٢٩] الإبهاج للسبكي، ج ١، ص ٢٤٨.

[٣٠] شرح مختصر الروضة للطوفي، ج٢، ص٤٥٨.

[٣١] انظر: المشترك ودلالته على الأحكام لحسين الترتوري، ص ٢٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فتعدد المدلول يميز اللفظ المشترك عن اللفظ الخاص؛ الموضوع لمدلول واحد(٣٢)، وتعدد الوضع يميز اللفظ المشترك عن العام؛ الذي يدل على استغراق أفراده لكن بوضع واحد(٣٣)، وعن اللفظ المنقول، الذي تعدد معناه بسبب الاستعمال لا بسبب الوضع(٣٤). وأما كون هذه المعاني على تعددها حقيقة في اللفظ فهو ما يميز المشترك عن المجاز(٣٥).

والاشتراك ظاهرة لغوية شائعة، يقول سيبويه: "اعلم أنّ من كلامِهم اختلاف اللفظينِ لاختلاف المعنيينِ، واختلاف اللفظينِ والمعنى واحدٌ، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين... فاختلافُ اللفظين لاختلاف المعنيين هو نحو: جلسَ وذهبَ. واختلاف اللفظين والمعنى واحدٌ نحو: ذهبَ وانطلقَ. واتفاق اللفظين والمعنى مختلِف قولك: وجَدتُ عليه من المَوْجِدة، ووجَدت إذا أردت وجدان الضّالَّة. **وأشباه هذا كثيرٌ**"(٣٦).

ومن أمثلته في الأسماء كلمة "الحاملات" في قوله تعالى:﴿ فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا ﴾ [الذاريات: ٢]، إذ تصدق على السحاب والسفن والرياح(٣٧)، ومن أمثلته في الأفعال كلمة "وجدتُ"، السابق ذكرها في كلام سيبويه. وكلمة "دانَ"، إذ تأتي على معان عدة، يقال: دان الرجل إذا أطاع، ودان إذا عصى، ودان إذا عز، ودان إذا ذل، ودان إذا قهر(٣٨). ومن أمثلته في الحروف كلمة "مِن"، التي وردت على وجوه أربعة: ابتداء الغاية، والتبعيض، والتبيين، والزيادة(٣٩).

أما مثاله في الألفاظ المركبة فقوله تعالى: ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] لتردده بين الزوج، والولي(٤٠).

---

(٣٢) جاء في خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا (ص ٥١): الخاص: لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد، وقولنا واحد احتراز عن المهمل، فإنه لا معنى له، وعن المشترك، فإنه وضع لأكثر من معنى، والمَعْني بالمعنى: المدلول، لا ما يقابل العين؛ ليتناول قسمي الخاص الحقيقي: كزيد، والاعتباري: كإنسان. وانظر قريباً منه عند ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص١٧٥.

(٣٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ج٢، ص ٤٥٨. كشف الأسرار للبخاري، ج١، ص٥٣.

(٣٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ج١، ص٦٠. إرشاد الفحول للشوكاني، ج١، ص ٥٧.

(٣٥) الإحكام للآمدي، ج١، ٥٦.

(٣٦) الكتاب لسيبويه، ج١، ص٢٤. وانظر: المزهر في علوم اللغة للسيوطي، ج٢، ص ٢٩٣، حيث نقل عن بعض أهل اللغة أن الاشتراك هو الأغلب في كلام العرب. وانظر: البحر المحيط للزركشي، ج٥، ص٦٤.

(٣٧) انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ج ٥٤، ص٢.

(٣٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي، ج١ ، ص١٤٤.

(٣٩) انظر: مفاتيح الغيب للرازي، ج١، ٩٨.

(٤٠) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ج٢، ص١٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ومما تجدر ملاحظته هنا أن المشترك إذا أطلق في كلام الأصوليين —كما هو الحال في هذه القاعدة– فإن المقصود به هذا الذي بيَّناه، ويسمونه أيضاً المشترك اللفظي، فإذا أرادوا المشترك المعنوي قيدوه به.

والمشترك المعنوي –أو المتواطئ[٤١]– كما يؤخذ من كلامهم هو: اللفظ الذي لا يمنع نفس تصوره من اشتراك كثيرين فيه، ويحصل معناه في أفراده على السواء[٤٢]، أو اللفظ الذي اشترك في مفهومه كثيرون على وجه السوية[٤٣]. كلفظ الإنسان، وسائر أسماء الأجناس.

والفرق بينهما أن المشترك المعنوي (المتواطئ) يطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها، كاسم (الرجل) فإنه يطلق على زيد وعمرو وبكر وخالد، واسم (الجسم) يطلق على السماء والأرض والإنسان، لاشتراك هذه الأعيان في معنى الجسمية التي وضع الاسم بإزائها، وأما المشترك اللفظي فيطلق على مسميات مختلفة لا تشترك في الحد والحقيقة ألبتة، كاسم (العين)، للعضو الباصر، وللميزان، وللموضع الذي يتفجر منه الماء، وللذهب والشمس، وكاسم (المشتري) لقابل عقد البيع وللكوكب المعروف[٤٤].

الفرع الثالث: العلاقة بين المجاز والاشتراك.

تظهر العلاقة بين المجاز والاشتراك من خلال بحث الأصوليين في نسبة الأسماء إلى المسميات[٤٥] ، هذه النسبة التي بينها الزركشي بقوله: "الاسم والمسمى إما أن يتحدا أو يتكثرا، أو يتكثر الاسم ويتحد المسمى أو عكسه؛ أربعة أقسام:

---

[٤١] انظر في تسمية المشترك المعنوي متواطئاً: كشف الأسرار للبخاري، ج١، ص١٢٦. التحبير شرح التحرير للمرداوي، ج٦، ص٢٥٥٥.

[٤٢] انظر: البحر المحيط للزركشي، ج٢، ص٢٨٥-٢٨٧.

[٤٣] انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ج١، ص٥٢.

[٤٤] انظر: المستصفى للغزالي، ص ٢٦، بتصرف. وانظر: الاشتراك المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي لأحمد اليماني.

[٤٥] انظر: المستصفى للغزالي، ص ٢٦. المحصول للرازي، ج١، ص٣١١. الإحكام للآمدي، ج١، ص٣٩. الإبهاج للسبكي، ج١، ص٢١٣. نهاية السول للإسنوي، ص ٨٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

الأول: أن يتحدا. فإن كان نفس تصور ذلك العين يمنع من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي، وإن لم يمنع وكان الاشتراك واقعاً فيه بالفعل وعلى السوية، فمتواطئ[٤٦] وإلا فمشكك[٤٧]...

الثاني: أن يتكثرا. فهي الألفاظ المتباينة كالإنسان والفرس وغير ذلك من الألفاظ المختلفة الموضوع لمعان متعددة...

الثالث: أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى. فهي المترادفة كالإنسان والبشر...

الرابع: عكسه (أي أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى)، فإما أن يكون قد وضع للكل أي: لكل واحد من تلك المعاني، أو لا.

والأول (أي الموضوع للكل): المشترك كالعين لمدلولاتها المتعددة.

والثاني: أن لا يوضع لكل واحد بل لمعنى، ثم ينتقل إلى غيره، فإما أن ينتقل لعلاقة، أو لا، فإن لم ينتقل لعلاقة فهو المرتجل... وإن نقل لعلاقة فإما أن يقوى في الثاني، أو لا.

والأول (أي: أي المنتقل لعلاقه مع قوته في الثاني): المنقول، ثم إن كان الناقل الشرع كالصلاة سمي بالألفاظ الشرعية، أو العرف العام فالعرفية، أو الخاص كاصطلاح النحاة على المبتدأ والخبر سمي الاصطلاحية...

والثاني وهو أن لا تكون دلالة اللفظ على المنقول إليه أقوى من دلالته على المنقول عنه، فإن الأول يسمى بالنسبة إلى استعماله في الأول حقيقة، والثاني مجازاً"[٤٨].

مما سبق يظهر جلياً أن المجاز والمشترك يتفقان في كون كل واحد منهما لفظ متعدد المعنى، ويفترقان في أن المشترك موضوع لمعانيه جميعاً، أما المجاز فهو من حيث الأصل موضوع لمعنى واحد، ثم استعمل في الدلالة على معنى آخر لعلاقة، دون أن يقوى في هذا المعنى الثاني.

---

[٤٦] اللفظ المتواطئ هو: اللفظ الدال على الأعيان المتغايرة بالعدد، المتفقة في المعنى الذي وضع اللفظ له، كدلالة الإنسان على زيد وعمرو وبكر. انظر: البحر المحيط للزركشي، ج٢، ص٢٩٧.

[٤٧] اللفظ المشكِّك أو المشكَّك هو: اللفظ الدال على الأعيان المتغايرة بالعدد، المتفاوتة في المعنى الذي وضع اللفظ له، على وجه الأولية أو الأولوية أو الأشدية، كالبياض الذي هو في الثلج أشد منه في العاج. انظر: البحر المحيط للزركشي، ج١، ص٤٢٩. إرشاد الفحول للشوكاني، ج١، ص٥٢.

[٤٨] البحر المحيط للزركشي، ج٢، ص٢٩٨، وما بين الأقواس من فهمي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

المطلب الثاني: صيغ القاعدة، وبيان المقصود منها.

القاعدة التي بين أيدينا وردت عند الأصوليين بألفاظ متقاربة، أشهرها ما اخترناه عنواناً للبحث، أي "المجاز أولى من الاشتراك"(٤٩)، ومن صيغها الأخرى: "المجاز خير من الاشتراك"(٥٠)، و"المجاز مقدم على الاشتراك اللفظي"(٥١)، و"المجاز أرجح من الاشتراك"(٥٢)، و"الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك"(٥٣). و"إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أقرب"(٥٤).

يضاف إلى هذا أن من الأصوليين من أشار إلى معناها دون أن يصوغها صياغة القواعد المعروفة(٥٥)، ومنهم من أوردها بأكثر من صيغة من الصيغ السابقة(٥٦).

والمقصود من القاعدة: أنه متى ما تردد الذهن في لفظ -متعدد المعاني- بين كونه حقيقة في جميع معانيه، أي **مشتركاً** فيها، وكونه حقيقة في أحد هذه المعاني دون غيره، بحيث تحمل بقية المعاني على أنها **مجازية**، وليس ثمة دليل على هذا ولا على ذاك، فإنه يترجح الثاني(٥٧).

---

(٤٩) انظر: المحصول للرازي، ج٢ص٦٦. الإحكام للآمدي، ج١، ص٤٣. شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج٢، ص١٥. التحصيل من الحاصل للأرموي، ج١، ص٢٤٣. شرح مختصر الروضة للطوفي، ج٢، ص٢٥٢. الإبهاج للسبكي، ج١، ص٢٦٠. كشف الأسرار للبخاري، ج١، ص١٦٨. نهاية السول للإسنوي، ص١٣٨. شرح جمع الجوامع للمحلي، ج١، ص ٤٠٨. شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج٢، ص١٥. فواتح الرحموت للأنصاري، ج١، ص١٧٧. إرشاد الفحول للشوكاني، ج١، ص٢٥٢.

(٥٠) انظر: الإبهاج للسبكي، ج١، ص٣٢٧. نهاية السول للإسنوي، ص ١٤٣. البحر المحيط للزركشي، ج٢، ص ٧٤. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ج١، ص٣٤. تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ج١، ص٣٦٩.

(٥١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ج١، ص١٢٩.

(٥٢) الفروق للقرافي، ج١، ص١٠٨. التلويح للتفتازاني، ج١، ص٧٠.

(٥٣) كشف الأسرار للبخاري، ج٢، ص٧٦. أصول الفقه لابن مفلح، ج١، ٨٦.

(٥٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب، ج١، ص٢٤٠.

(٥٥) نفائس الأصول للقرافي، ج٢، ص٩٦١. رفع الحاجب لابن السبكي، ج١، ص٣٨٦. الغيث الهامع لأبي زرعة، ج١، ص ١٧٨. التحبير شرح التحرير للمرداوي، ج٣، ص ١٢٥٦.

(٥٦) وهذا ظاهر من تكرار ذكر بعض المراجع في التوثيق السابق للصيغ.

(٥٧) انظر المراجع السابقة وبالأخص: الكاشف عن المحصول لابن عباد الأصفهاني، ج٢، ص ٣٩٤. بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني، ج١، ص٢٠٧. الكوكب المنير لابن النجار، ج٤، ص ٦٦٤. فواتح الرحموت للأنصاري، ج١، ١٧٧. حاشية العطار على جمع الجوامع، ج١، ٤٠٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وهذه القاعدة هي واحدة من جملة قواعد عشرة، أسس لها الرازي[٥٨] لرفع التعارض الحاصل بين أحوال اللفظ، ثم سار الأصوليون من بعده عليها، موافقين له تارة ومخالفين له تارة أخرى، فالرازي يرى أن الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يمكن إرجاعه إلى وجود واحد من خمس احتمالات في اللفظ، وهي: الاشتراك، والنقل، والمجاز، والإضمار، والتخصيص.

ومستند حصر الاحتمالات في هذه الخمسة: أنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل، الموجبان لتعدد المعنى، كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار، الموجبان لصرف اللفظ عن معناه الظاهر، كان المراد باللفظ ما وضع له، واذا انتفى احتمال التخصيص، كان المراد باللفظ جميع ما وضع له، فإذا انتفى هذا كله لم يبق ما يمكن أن يخل بالفهم.

لكن يبقى التعارض الحاصل بين هذه الاحتمالات الخمس فيما بينها، والقسمة العقلية هنا تكشف عن عشرة أوجه ممكنة لهذا التعارض؛ فالتعارض قد يقع بين الاشتراك وبين الأربعة الباقية، ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقية، ثم بين المجاز وبين الوجهين الباقيين، ثم بين الإضمار والتخصيص فصار المجموع عشرة[٥٩].

وبناء على هذه الأوجه العشرة كانت القواعد الأصولية للترجيح بين كل زوجين منها، ومن ضمنها قاعدتنا هذه في رفع التعارض بين الاشتراك والمجاز.

وقد أورد الزركشي استشكالاً على تصور التعارض بين الاشتراك والمجاز، فإن الاشتراك إنما يكون عند استواء حالات اللفظ في دلالته على المعنيين أو المعاني، والمجاز إنما يكون حيث تكون دلالته في أحدهما ضعيفة والأخرى قوية[٦٠].

وأجاب بتصور ذلك في لفظ استُعمل في معنيين، ولم يُعلم تساوي دلالته عليهما، ولا رجحانها في أحدهما، فيحتمل حينئذ أن يكون استعماله فيهما بطريق الاشتراك، أو يكون حقيقة في أحدهما ومجازاً في الآخر على السواء[٦١].

---

[٥٨] المحصول للرازي، ج١، ٤٨٧. المعالم للرازي، ص ٤٤. قال القرافي (نفائس الأصول، ج٢، ص٩٨٠): "اعلم أني لم أجد هذه المسائل العشرة في شيء من كتب الأصول التي رأيتها إلا في (المحصول)، ومختصراته، مع أني استحضرت لهذا الشرح نيفا وثلاثين تصنيفاً".

[٥٩] انظر: المحصول للرازي، ج١، ٤٨٧. المعالم للرازي، ص ٤٤، والنص من المعالم. وانظر ما ورد من نقاشات حول دعوى الحصر في هذه الخمسة في: شرح المعالم لابن التلمساني، ج١، ص١٩٦. الاحتمالات المرجوحة للقرافي، ص٢٤١. الكاشف لابن عباد الأصفهاني، ج ٢، ص ٣٨١. الإبهاج للسبكي، ج١، ص٣٢٣.

[٦٠] انظر: البحر المحيط للزركشي، ج١، ص٥٩٣.

[٦١] المرجع السابق، الجزء والصفحة نفسهما.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

في ضوء الفهم السابق للقاعدة وما بنيت عليه يتبين لنا الخطأ الواقع في (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية) حين فسرت القاعدة بقولها: "انه إذا كان للفظ معنيان: أحدهما مجازي، والآخر مشترك وحصل بينهما نوع تعارض يؤدي إلى خلل في فهم السامع لمراد المتكلم، قدِّم المعنى المجازي على المعنى المشترك"[٦٢].

ووجه الخطأ في هذا التفسير من وجهين:

الوجه الأول: أنه جعل التعارض المفترض بين معنى مجازي وآخر مشترك للفظٍ واحد، مع أن نص كلام الأصوليين في تفسيرها، وسياق القاعدة في مباحث الأصول، والأمثلة المضروبة عليها، تدل على أن التعارض المقصود هنا هو التعارض بين حمل المعاني المتعددة للّفظ على "الحقيقة والمجاز"، وحملها على الاشتراك[٦٣].

الوجه الثاني: أن هذا التفسير لو كان صحيحاً لكان مصادماً للقاعدة الأصولية المستقرة على أن الأصل في الكلام الحقيقة، وأن الحقيقة مقدمة على المجاز، ووجه المصادمة أن المعنى المشترك هو أحد المعاني الحقيقية للّفظ، فكان الواجب تقديمه لا تقديم المجاز عليه، وهذا ما لم يقله أحد ممن قرر هذه القاعدة.

المطلب الثالث: الخلاف في القاعدة.

هذه القاعدة استقرت عند الأصوليين بعد الإمام الرازي[٦٤] استقراراً واضحاً، إذ لا تكاد تخلو مؤلفاتهم –على اختلاف مذاهبهم[٦٥]– من ذكرها أو الاستدلال بها على بعض المسائل، حتى إن الباحث يكاد يجزم إنها محل اتفاق بينهم، لولا ما نسب إلى الآمدي من القول: بتقديم الاشتراك على المجاز[٦٦].

وتحقيق مذهب الآمدي في المسألة يحتاج إلى تأمل؛ لما في كلامه من اختلاف، فإنه ذكر في موضعين من (الإحكام) أن المجاز أولى من الاشتراك[٦٧]، وذكر في –معرض بحثه في مسائل الأمر– حُججَ من قال بهذا القول، لكنه أجاب بأنها معارضة

---

[٦٢] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج٣٣، ص ٥٤٣.

[٦٣] انظر: الكاشف عن المحصول لابن عباد الأصفهاني ، ج٢، ص ٣٩٤. بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني، ج١، ص٢٠٧. الكوكب المنير لابن النجار، ج٤، ص ٦٦٤. فواتح الرحموت للأنصاري، ج١، ١٧٧. حاشية العطار على جمع الجوامع، ج١، ٤٠٨.

[٦٤] هذا ما قرره الإمام القرافي (نفائس الأصول ج٢، ص٩٨٠) ولم نقف على ما يدل على خلاف هذا، في كتب من تقدم على الرازي.

[٦٥] راجع الإحالات التي أوردناها عند ذكر صيغ القاعدة، ص ١٢ من هذا البحث.

[٦٦] انظر هذه النسبة في: نفائس الأصول للقرافي، ج٢، ص٩٨٠. البحر المحيط للزركشي، ج١، ص ٥٩٢. تعارض دلالات الألفاظ للعويد، ص ٦٢٣. ومن المعاصرين من نسب هذا القول إلى فريق من العلماء لم يسمهم، والواقع في كلام الأصوليين نسبته إلى الآمدي دون غيره. انظر: المشترك ودلالته على الأحكام للترتوري، ص٢٤٩.

[٦٧] الإحكام للآمدي، ج١، ص٤٣. ج١، ص٥٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

بعشرة وجوهٍ، ذكرها ثم أردف بقوله: "وإن لم يكن (أي: الاشتراك) أولى **فلا أقل من المساواة** وهي كافية في مقام المعارضة"[٦٨]، وهذا يدل على أنه لم يجزم بترجيح المشترك على المجاز.

يؤكد هذا ما قاله في آخر الكتاب في معرض حديثه عن الترجيحات العائدة إلى المتن: "...أن يكون أحدهما (أي: المتعارضان) مشتركاً والآخر مجازاً غير منقول، **وقد ذكرنا ما يستحقه كل واحد منهما من الترجيح** في الأمر (أي: مسائل الأمر) بطريق الاستقصاء، فعليك باعتباره والالتفات إليه"[٦٩].

أما في كتابه الآخر (منتهى السول في علم الأصول)، الذي اختصر فيه (الإحكام) فقد جزم بترجيح المشترك على المجاز، حيث قال: "وأما ما يعود إلى المتن.. فأن يكون أحدهما مشتركاً والآخر مجازاً غير منقول، فالمجاز وإن كان في اللغة أكثر في الاستعمال من المشترك.. غير أن المشترك أرجح..."[٧٠].

مما سبق يلاحظ مدى التردد الذي وقع فيه الآمدي بشأن هذه المسألة، فهو تارة يقول بتقديم المجاز على الاشتراك مطلقاً، وتارة يقول بتساويهما، وثالثة يقول بتقديم الاشتراك على المجاز غير المنقول، وبما أن القول الثالث هو المتأخر من أقواله، صحَّ أن يقال: إنه مذهبه في المسألة، معارضاً به ما عليه جمهور الأصوليين.

وأياً يكن الأمر فلا بد من بيان الأدلة التي تستند إليها هذه القاعدة، والأدلة التي سيقت في معارضتها، وما دار حولها من نقاشات مختلفة، ثم الترجيح، وهذا في الفروع الثلاثة الآتية:

---

[٦٨] الإحكام للآمدي، ج٢، ص١٥٢.

[٦٩] الإحكام للآمدي، ج٤، ص ٢٦١. ويلاحظ هنا ما في عبارة الإمام الآمدي رحمه الله من تجوّز، فإن التعارض بين الاشتراك والمجاز لا يكون في مدلول لفظين مختلفين، بل في وجوه الحمل للفظ واحد كما سبق بيانه، وإحالته إلى المسألة الأولى التي في "مباحث الأمر" يمنع القول بأن هذه مسألة أخرى غير تلك، والله أعلم.

[٧٠] منتهى السول للآمدي، ص٢٦٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

الفرع الأول: الأدلة التي تستند إليها القاعدة.

استدل القائلون بهذه القاعدة بجملة من الأدلة، أهمها:

١. إن إخلال الفهم في صورة المجاز أقل، فاللفظ إن كان له حقيقة ومجاز، فإن تجرد عن القرينة، حمل على الحقيقة، فيتعين مراد اللافظ باللفظ، وإن لم يتجرد وحمل على المجاز، فلا يخلو عن تعيين المراد، وليس كذلك إذا جعل اللفظ مشتركاً، فإنه عند عدم وجود القرينة يتعين المراد، وعند عدم القرينة لا يتعين المراد، والإعمال أولى من الإهمال(٧١).

ونوقش هذا الدليل بأنه قد يكون مراد المتكلم الإجمال، فيكون الاشتراك مفيداً بغير اختلال، واستعمال المجاز فيه مخلاً(٧٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الإجمال في كلام الشارع خلاف الأصل، فالشرع جاء بياناً للناس، وهو المرجوح في كلام المكلفين، لأن الأصل أن لا يخلو كلام العقلاء عن فائدة، ولا فائدة من حمله على الاشتراك هنا.

٢. إن اللفظ بتقدير كونه مجازاً، يكون احتمال تردده بين المعاني أقل من كونه مشتركاً، لأنه يمكن أن يكون له بالنسبة إلى كل حقيقة من هذه الحقائق مجاز آخر، فكان اختلال الفهم فيه أكثر(٧٣).

٣. إن المجاز أكثر وقوعاً في اللغة من الاشتراك كما ثبت بالاستقراء، فقد قال ابن جني: "أكثر اللغات مجاز"، والكثرة تفيد الظن الراجح في محل الشك(٧٤).

٤. إن في صورة المجاز، إذا خرجت الحقيقة عن الإرادة، وكان المجاز واحداً حمل اللفظ عليه، وإن كان أكثر من ذلك ولم يكن مع اللفظ قرينة معينة لأحدهما، فإنه يمكن حمل اللفظ على واحد من تلك المجازات بكثرة المشابهة والمناسبة الصورية والمعنوية، وأما في صورة الاشتراك إذا خرجت حقيقة واحدة عن الإرادة، وكانت البواقي أكثر من الواحدة، فإنه لا يمكن حمل اللفظ على شيء من تلك الحقائق الباقية بهذه الطريقة، فكان احتمال إعمال اللفظ الأول أكثر فكان أولى(٧٥).

---

(٧١) الكاشف لابن عباد الأصفهاني، ج٢، ص٣٩٥. إرشاد الفحول للشوكاني، ج١، ص٧٦. وانظر في توضيح أدلة الفريقين المبحث الخاص بالتطبيقات ص ٢٤ وما بعدها من هذا البحث.

(٧٢) انظر: الردود والنقود للبابرتي، ج١، ص٢٥١. مناهج العقول للبدخشي، ج١، ص٢٨٦.

(٧٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي، ج ٢، ص٤٨١.

(٧٤) نهاية السول للإسنوي، ج ١، ص١٣٨.

(٧٥) نهاية الوصول للهندي، ج٢، ص٤٨١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٥. إن فهم الحقيقة يعين على فهم المجاز إذا لم يعلم عيناً؛ لما بينهما من المناسبة، فإذا لم تكن الحقيقة مرادة ولم يكن مع اللفظ قرينة، أمكن إصابة المجاز بسبب فهم الحقيقة، وأما فهم إحدى الحقيقتين في اللفظ المشترك، فإنه لا يعين على فهم الأخرى، فلا يمكن إصابة إحداهما عند عدم إرادة الأخرى إلا بالقرينة(٧٦).

٦. إن المجاز أبلغ من المشترك، فقولك: (زيد أسد) - أبلغ من (شجاع)، وأوجز وأوفق؛ إما للطبع بسبب نقل الحقيقة، أو عذوبة الحديث، وإما للمقام لزيادة بيان أو غير ذلك مما يقتضيه الحال؛ ولذلك يجعله علماء البيان الأصل؛ لأن مبنى علمهم على الاستعارة والمبالغة. ويتوصل به إلى أنواع البديع من السجع، والمقابلة، والمطابقة، والمجانسة، والروي وغير ذلك(٧٧).

ونوقش هذا بأن أن ما يذكر من فوائد المجاز موجود أيضاً في المشترك، وأجيب: المطلوب هنا إثبات كون المشترك أخف وأوفق وأعذب من المجاز، لا إثبات فوائده، إلا أن يقال: المقصود أن المشترك قد يكون أوفق مثلاً من غيره في الجملة كما ظهر أن المجاز أيضاً قد يكون أوفق من غيره وإن لم يكن مشتركاً(٧٨)، فيستويان حينئذ من هذه الجهة.

٧. إن للمشترك مفاسد منها(٧٩):

أ. إخلاله بالفهم عند خفاء القرينة، بخلاف المجاز فإنه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة، كما تقدم.

ب. تأديته إلى مستبعد من نقيض أو ضد، كالقرء إذا أطلق مرادًا به الحيض فيفهم منه الطهر أو العكس.

ونوقش هذا بأن المجاز أيضاً قد يكون مؤدياً إلى مستبعد، من ضد أو نقيض؛ فإن لفظ أحد الضدين قد يستعمل للضد الآخر على سبيل المجاز، فحمله على غير المراد مؤدٍ إلى مستبعد كما في الاشتراك(٨٠).

وأجيب بأن المجاز لما اعتبر فيه المناسبة بينه وبين الحقيقة كان حمله على غير المراد - وإن كان ضداً للمراد- غير مستبعد؛ لأنه حمل على ما هو المناسب له، بخلاف المشترك؛ فإنه لم تعتبر المناسبة بين مفهوميه، فحمله على غير المراد، حمل على ما هو غير مناسب فيكون مستبعداً(٨١).

---

(٧٦) المرجع السابق، ج٢، ص ٤٨٢.

(٧٧) رفع الحاجب لابن السبكي، ج١، ص ٣٨٦.

(٧٨) مناهج العقول للبدخشي، ج١، ص٢٨٦.

(٧٩) انظر: المرجع السابق، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج٤، ص ٦٦٥. إرشاد الفحول للشوكاني، ج١، ص٧٦.

(٨٠) بيان المختصر للأصفهاني، ج١، ص٢٠٨.

(٨١) المرجع السابق، الجزء والصفحة نفسهما.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ج. احتياجه إلى قرينتين: إحداهما معينة للمعنى المراد، والأخرى معينة للمعنى الآخر، فالعين تحتاج عند استعمالها في الباصرة إلى قرينة تخصصها، وكذلك عند استعمالها في الجارية. بخلاف المجاز، فإنه يحتاج إلى قرينة واحدة عند استعماله في معناه المجازي، ولا يحتاج إلى قرينة بالنظر إلى المعنى الحقيقي، كالأسد فإنه يحتاج إلى القرينة عند استعماله في الرجل الشجاع، ولا يحتاج إليها عند استعماله في الحيوان المفترس.

واعترض على هذا بوجهين [٨٢]:

الأول: إن المعاني المجازية للفظ قد تتعدد، إذ لا امتناع أن يكون للمفهوم الحقيقي مناسبات بأمور يصلح كل منها أن يكون مجازاً، وكل منها محتاج إلى قرينة كالمشترك.

الثاني: إن المشترك إذا أريد به المعنيان –عند من يقول بعمومه– لا يحتاج إلى قرينة أصلاً، فكان غير محتاج إلى القرينة تارة، ومحتاج إلى تعددها تارة أخرى، والمجاز محتاج إليها بالضرورة دائماً فتعارضا.

وأجيب بأن الفرق بينهما أن المجاز قد يستعمل في المعنى الحقيقي فيصير حينئذ حقيقة ولا يحتاج إلى قرينة بخلاف المشترك، فإنه ليس له استعمال لا يحتاج فيه إلى القرينة، إلا عند من يقول بعموم المشترك حال التعميم وهو قليل [٨٣].

الفرع الثاني: الأدلة التي يعترض بها على القاعدة [٨٤].

عورضت هذه القاعدة بجملة من الأدلة، أهمها:

١. إن المشترك لكونه حقيقة في كل واحد من مسمياته مما يطرد، بخلاف المجاز، وما يطرد أولى لقلة اضطرابه[٨٥].

ونوقش هذا الدليل بأن هذا غير مسلم، لأن من المجازات ما هو مطرد كالأسد للشجاع[٨٦]، ولو سلمنا باطراد الحقيقة وعدم اطراد المجاز فإن هذا يوجب الترجيح مطلقاً، أما إذا كانت الحقيقة لفظاً مشتركاً فليس الأمر كذلك، لأن اطراد الحقيقة المُعين على الفهم يعارضه وجود الحقيقة الأخرى، واللفظ فيها مطرد أيضاً، ولا قرينة[٨٧].

---

[٨٢] انظر: الردود والنقود للبابرتي، ج١، ص٢٥٢. مناهج العقول للبدخشي، ج١، ص٢٨٦.

[٨٣] مناهج العقول للبدخشي، ج١، ص٢٨٦. تيسير التحرير لأمير بادشاه، ج٢، ص٣٢.

[٨٤] أول من أورد الاعتراضات على هذه القاعدة الرازي الذي قعدها، فقد أورد في المحصول (ج١، ص٤٩٣) ، سبعة وجوه للاعتراض عليها، ثم جاء الآمدي في الإحكام (ج٢، ص١٥٠) فاستفادها وأضاف إليها، وممن أضاف إليها أيضاً الهندي في نهاية الوصول (ج٢، ص٤٨٢).

[٨٥] انظر: الإحكام للآمدي، ج٢، ص١٥٠.

[٨٦] انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ج٢، ص٢٣.

[٨٧] انظر: الكاشف لابن عباد الأصفهاني، ج٣، ص١٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٢. إن المشترك يصح منه الاشتقاق لكونه حقيقة، بخلاف المجاز، فكان أوسع في اللغة وأكثر فائدة(٨٨).

وأجيب عن هذا بأنه إنما يصح على قول بعض الأصوليين، وجمهورهم على خلافه، لأن الاشتقاق يعتمد المصدرية، حقيقة كان المصدر أو مجازاً، فيقال: الحال ناطقة، ونطقت الحال، من النطق بمعنى: الدلالة. ثم إنه قد تتعدد المعاني المجازية للفظ المنفرد أكثر من المشترك، فلا يلزم أوسعية المشترك على المجاز، فلا ينضبط الاتساع المقتضي للترجيح(٨٩).

٣. إن المشترك لكونه حقيقياً في جميع معانيه يصح التجوز به في غير محله الحقيقي، بخلاف المجاز، فكان أولى لكثرة فائدته(٩٠).

ويَرد عليه أن اللفظ إذا كان مشتركاً وله تحت كل مفهوم مجاز، فإن محامل اللفظ تكثر، وكلما كثرت المحامل كان الخلل في الفهم أكثر، وهذا يوجب أولوية المجاز(٩١).

٤. إن الفهم في صورة الاشتراك يحصل بأدنى القرائن لأن ذلك كافٍ في الرجحان، أما في صورة المجاز فلا يحصل رجحان المجاز إلا بقرينة قوية جداً، لأن أصالة الحقيقة لا تترك إلا لقرينة راجحة على جهة ظهور اللفظ في حقيقته، فكان تمكن الخلل منه لذلك أكثر(٩٢).

وعورض هذا بافتقار المشترك إلى القرينة في كل محامله، بخلاف المجاز، فإنه لا يفتقر إليها إلا عند الحمل عليها، فالقوة معارضة بالكثرة، بل القوة أخف ظاهراً (٩٣).

٥. إن فهم المعنى المجازي يتوقف على فهم المعنى الحقيقي، لأنه لا يمكن فهمه بدون العلاقة، وفهمها يستدعي فهم الحقيقة، وفهم أحد مفهومي المشترك لا يتوقف على فهم الآخر، وغير المتوقف أولى من المتوقف لاستغنائه، فكان المشترك أولى(٩٤).

---

(٨٨) انظر: الإحكام للآمدي، ج٢، ص١٥٠.

(٨٩) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ج٢، ص٢٣.

(٩٠) انظر: الإحكام للآمدي، ج٢، ص١٥١.

(٩١) انظر: الكاشف لابن عباد الأصفهاني، ج٣، ص١٦.

(٩٢) انظر: المحصول للرازي، ج١، ص٤٩٥. الإحكام للآمدي، ج٢، ص١٥١.

(٩٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي، ج٢، ص٩٧٩. الكاشف لابن عباد الأصفهاني، ج٣، ص١٦.

(٩٤) انظر: الإحكام للآمدي، ج٢، ص١٥١. نهاية الوصول للهندي، ج٢، ص ٤٨٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وأجيب عنه بأن: المجاز لما كان متوقف الفهم على فهم الحقيقة، والحقيقة مفهومة، فلا جرم أن يكون المفهوم الحقيقي معيناً على فهم المجاز(٩٥).

٦. إن الاشتراك يحصل بوضعٍ واحدٍ، إن كان واضعه واحداً، وأما المجاز فيتوقف على: وجود الحقيقة، وعلى وجود ما يصلح مجازاً، وعلى العلاقة التي لأجلها يحسن جعله مجازاً، وعلى تعذر الحمل على الحقيقة. وما يتوقف على شيء واحد أولى مما يتوقف على أشياء(٩٦).

نوقش هذا بأن الاشتراك سببه الأكثري إنما هو وضع قبيلتين، فاحتاج لوضعين وواضعين وقرينة في كل مسمى له عند الاستعمال، أما المجاز فوضع واحد، وقرينة واحدة عند إرادة المجاز، وإن سلمنا أن الاشتراك يكون من واضع واحد، فلابد له أيضا من أن يضعه، ثم يضعه حتى يحصل على الاشتراك، فالوضع الواحد غير كاف(٩٧).

٧. إنه يلزم من العمل باللفظ في جهة المجاز مخالفة الظهور في جهة الحقيقة، بخلاف اللفظ المشترك إذ لا يلزم من العمل به في أحد مدلوليه مخالفة ظاهر أصلاً(٩٨).

وأجيب عن هذا من وجهين:

الأول: إن مخالفة الظاهر في المجاز إنما كان لأجل القرينة ولا يُسلّم بأن هذا محذور(٩٩).

الثاني: إن المشترك وإن كان حقيقة في سائر معانيه، إلا أنه ليس بظاهر في شيء منها حيث لا قرينة معينة(١٠٠).

٨. إن المجاز تابع للحقيقة ومفتقر إليها والمشترك ليس كذلك فكان أولى(١٠١).

وأجيب عنه بأنه مجرد دعوى، فما جدوى وصف أحد المعنيين بأنه تابع للآخر!(١٠٢)، وأنه كلام غير محصل، لأن مآله أن يقال الحقيقية لا تفتقر إلى الحقيقة(١٠٣).

---

(٩٥) انظر: الكاشف لابن عباد الأصفهاني، ج٣، ص١٦.

(٩٦) انظر: المحصول للرازي، ج١، ص ٤٩٥. نهاية الوصول للهندي، ج٢، ص ٤٨٣.

(٩٧) انظر: نفائس الأصول للقرافي، ج ٢، ص٩٧٨.

(٩٨) انظر: الإحكام للآمدي، ج٢، ص١٥١.

(٩٩) انظر: الكاشف لابن عباد الأصفهاني، ج٣، ص١٦.

(١٠٠) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ج٢، ص٢٢.

(١٠١) انظر: الإحكام للآمدي، ج٢، ص١٥١. الردود والنقود للبابرتي، ج١، ص٢٥٦.

(١٠٢) انظر: الكاشف لابن عباد الأصفهاني، ج٣، ص١٦.

(١٠٣) الردود والنقود للبابرتي، ج١، ص٢٥٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٩. إن السامع للمشترك إن سمع القرينة معه علم المراد عيناً فلا يخطئ، وإن لم يسمع توقف، وحينئذ لا يحصل إلا محذور واحد، وهو الجهل بمراد المتكلم، أما اللفظ المحمول على المجاز بالقرينة فقد يُسمع اللفظ ولا تسمع القرينة، وحينئذٍ يحمل على الحقيقة، فيحصل محذوران: أحدهما الجهل بمراد المتكلم، والآخر اعتقاد ما ليس بمراد مراداً[١٠٤].

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: إن الغالب ظهور القرينة لأن البيان الكافي لا بد منه من جهة المتكلم[١٠٥].

الثاني: إن المتوقف في المشترك لم يعلم الخطاب ولم يعمل به، وقد يكون مراد المتكلم العمل به، فيقع في الخطأ على سبيل الاحتمال، والعامل بظاهر اللفظ -عند عدم القرينة- خطؤه لم يُنصب عليه أمارة ولا دلالة، فيمتنع أن يكون هذا محذوراً[١٠٦].

١٠. إن صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز يقتضي نسخ الحقيقة، وحمله على الاشتراك لا يقتضي ذلك فكان الاشتراك أولى[١٠٧].

ونوقش بأن نسخ الحقيقة بالمجاز معناه: عدم فهم السامع أن الحقيقة مُرادةٌ، وهذا حاصل في المشترك في كلا المعنيين، فلا يفهم المراد منهما ألبتة[١٠٨].

١١. إن المخاطب باللفظ المشترك يبحث عن القرينة بحثاً شديداً؛ لتعذر العمل عليه بدونها، بخلاف المخاطب بالمجاز؛ لإمكان العمل به بدونها، فكان احتمال الخطأ في الاشتراك أبعد فكان أولى[١٠٩].

ويرد على هذا الاستدلال أن كثرة البحث مقدمات زائدة، توجب مرجوحية الاشتراك لا رجحانه[١١٠].

١٢. إن اللفظ المشترك إذا دل دليل على تعذر أحد مفهوميه يعلم منه كون الآخر مراداً، فلا يتعطل اللفظ عن فائدة، والحقيقة إذا دل الدليل على تعذر العمل بها فلا يتعين فيها مجاز يجب حملها عليه[١١١].

---

[١٠٤] انظر: المحصول للرازي، ج١، ص٤٩٣. الإحكام للآمدي، ج٢، ص١٥٢.

[١٠٥] انظر: نفائس الأصول للقرافي، ج ٢، ص٩٧٨.

[١٠٦] انظر: الكاشف لابن عباد الأصفهاني، ج٣، ص٧٦.

[١٠٧] انظر: المحصول للرازي، ج١، ص٤٩٥.

[١٠٨] انظر: نفائس الأصول للقرافي، ج ٢، ص٩٧٩.

[١٠٩] انظر: المحصول للرازي، ج١، ص ٤٩٥. نهاية الوصول للهندي، ج٢، ص٤٨٣.

[١١٠] انظر: نفائس الأصول للقرافي، ج ٢، ص٩٧٩.

[١١١] انظر: المحصول للرازي، ج١، ص٤٩٤. الكاشف لابن عباد الأصفهاني، ج٢، ٣٩٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ – ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وجوابه: أن الاشتراك قد يكون بين معان عديدة، فإن تعذر أحدها بقى اللفظ مجملاً بين المعاني الباقية، ثم إن الحقيقة قد تنحصر جهات المجاز فيها بتعذر العلاقة في غير هذه الجهة، فيصير احتمال انحصار الاشتراك في معنيين، كاحتمال انحصار المجاز في واحد، فلا ترجيح لأحدهما بهذا [١١٢].

١٣. إن اللفظ المشترك يفيد أن المراد هذا المعنى أو ذاك، ودلالة اللفظ على هذا القدر من المعنى حقيقة لا مجاز، والحقيقة راجحة على المجاز فالاشتراك راجح على المجاز [١١٣].

ورد هذا بأنه غير مسلّم هنا، لأن تقديم الحقيقة إنما يكون إذا كانت مفردة، وأما مع التعدد فلا [١١٤].

الفرع الثالث: الترجيح.

بعد النظر في أدلة الفريقين وما دار حولها من مناقشات يمكننا القول بأن ما قاله الفريق الأول أرجح وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة في الجملة، يضاف إلى هذا الأسباب التالية:

١. إن فوائد المجاز بالجملة تربو على فوائد الاشتراك، وما كان كذلك فهو أولى بالتقديم، ولذا وجدنا من الأصوليين[١١٥] من اكتفى بهذا مرجحاً دون النظر التفصيلي في أدلة الفريق الثاني، كالرازي في المحصول حين قال: والجواب أن هذه الوجوه معارضة بما ذكرناه من فوائد المجازات[١١٦]، وهو ما بينه ابن التلمساني بقوله: وأجيب بمعارضة ذلك بكثرة فوائد المجاز من خفة الوزن، وعذوبة اللفظ، وصلاحيته لأنواع البديع، أو لعظم الحقيقة...[١١٧].

٢. إن ما يُذكر من وجوه تقديم المشترك، لا يرجح شيء منها على كون المجاز هو الغالب في كلام العرب لمن تتبعه، لأن تلك الوجوه إنما تعتبر لأنها مظنة الغلبة، ولا عبرة بالمظنة مع تحقق أن المجاز أغلب؛ فكان المجاز أولى إلحاقاً للفرد بالأعم

---

[١١٢] انظر: نفائس الأصول للقرافي، ج ٢، ص٩٧٩.

[١١٣] انظر: المحصول للرازي، ج١، ص٤٩٤.

[١١٤] انظر: نفائس الأصول للقرافي، ج ٢، ص٩٧٩.

[١١٥] انظر مثلاً: الكاشف لابن عباد الأصفهاني، ج٢، ص٣٩٧. نهاية الوصول للهندي، ج٢، ص٤٨٤.

[١١٦] انظر: المحصول للرازي، ج١، ص٤٩٦.

[١١٧] انظر: شرح المعالم لابن التلمساني، ج١، ص٢٠٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

الأغلب[١١٨]، يقول ابن الحاجب في المختصر: "والحق أنه لا يقابل الأغلبَ شيءٌ مما ذكرنا"[١١٩]، أي: من أدلة تقديم المشترك.

٣. إن معظم الترجيحات التي ساقها الفريق الثاني مبناها الموازنة بين المجاز والاشتراك كمفهومين مجردين، أو ظاهرتين لغويتين، دون النظر إلى مآل هذا في التطبيق، فالقول بتقديم الاشتراك على المجاز لا يفيد شيئاً في رفع الاجمال الحاصل في فهم اللفظ الذي عُرف معناه الحقيقي ووقع الشك في معناه الآخر، هل هو حقيقة أم مجاز، إذ سيبقى الذهن متردداً بين هذين المعنيين؛ باعتبار أن كليهما حقيقة —كما هو مقتضى الاشتراك– ولا وجه لتقديم أحدهما على الآخر، مما يفضي إلى تعطل الفهم وإهمال اللفظ[١٢٠].

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة.

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة عند الفقهاء.

١. ما جاء عند سراج الدين الأرموي في مسألة الترتيب في الوضوء: إذ استدل لمذهب القائلين باشتراط الترتيب[١٢١] بحديث يرويه أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يغسل ذراعيه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه"[١٢٢]. حيث يقول:

---

[١١٨] انظر: شرح المختصر للعضد، ص٤٧. رفع الحاجب لابن السبكي، ج١، ص ٣٨٨. الردود والنقود للبابرتي، ج١، ص٢٥٧. فصول البدائع للفناري، ج١، ص١٢٩. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ج٢، ص٢٢. إجابة السائل للصنعاني، ص٢٧٢. إرشاد الفحول للشوكاني، ج١، ص٧٧.

[١١٩] مختصر المنتهى لابن الحاجب، ج١، ص٢٤١.

[١٢٠] انظر: مناهج العقول للبدخشي، ج١، ص٢٨٦.

[١٢١] اشتراط الترتيب في الوضوء هو مذهب جمهور الفقهاء، ومنهم بعض المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ولم يشترطه الحنفية ولا المالكية في المشهور. انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج١، ص١٧. مواهب الجليل للحطاب، ج١، ص١٨٢. المجموع للنووي، ج١، ص٤٦٩. المغني لابن قدامة، ج١، ص٩٢. المحلى لابن حزم، ج١، ص٣١٠.

[١٢٢] لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وقفت عليه ما رواه ثعلبة بن عباد (وقيل: ابن عمارة) عن أبيه قال: ما أدري كم حدثني هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يتوضأ فيحسن وضوءه حتى يسيل الماء على وجهه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ثم يغسل قدميه حتى يسيل الماء من قبل عقبيه، ثم يصلي فيحسن صلاته إلا غفر له ما سلف". انظر: ، مصنف عبد الرزاق، برقم ١٥٦، ج١، ص٥٤. ، شرح معاني الآثار للطحاوي ، برقم ١٨٢، ج١، ص٣٧. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج١، ص٢٢٤): رجاله موثوقون.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

"وجه التمسك أنه صلى الله عليه وسلم نفى قبول الصلاة نفياً إلى غاية وضع الطهور موضعه، مفسَّراً بغسل الأعضاء الأربعة بصفة الترتيب، لأنه ذكره بكلمة (ثُم)، وهي للترتيب بالنقل والاستعمال...

فإن قيل: (ثُم) كما تستعمل في الترتيب تستعمل في غيره، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦]، وإذا استعمل لا يتعين الحمل على أحدهما إلا بدليل منفصل...

جوابه: إن لفظ (ثم) إما أن يكون مستعملاً في غير الترتيب في تلك الصور التي ذكرتم ثمَّ أو لا يكون، فإن لم يكن مستعملاً في غير الترتيب في تلك الصور فنقول: استعماله فيها بطريق المجاز لا الاشتراك.

فلئن عارض النافي للاشتراك بالنافي للمجاز قلنا: النافي للاشتراك راجح على النافي للمجاز، والتزام المجاز أولى من التزام الاشتراك..."(١٢٣).

٢. ما جاء عند القرافي في مسألة بيع الغائب على الصفة: حيث يستدل المجوزون لهذا البيع(١٢٤) بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهو لفظ عام يتناول هذا البيع وغيره، فوجب القول بالحل فيه عملاً بالعموم.

فإن قيل: هذه الصيغة وردت للعموم تارة، وللخصوص تارة أخرى، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فتكون مشتركة، وإذا كانت مشتركة كانت مجملة، فيسقط الاستدلال. أجيب: جعلها مجازاً في الخصوص أولى من الاشتراك.(١٢٥)

٣. ما جاء عند القرافي أيضاً في مسألة الوضوء بالنبيذ: حيث يستدل المانعون(١٢٦) بأن الله تعالى نص على سببية الماء، فوجب حصر السبب فيه عملاً بالأصل النافي لسببية غيره، وإنما قالوا: إن الله تعالى نص على سببية الماء لقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] والطهور هو الذي يتطهر به، كالحنوط والسعوط الذي يتحنط به ويتسعط به.

---

(١٢٣) ورقات أمثلة التعارض للسراج الأرموي، ص٤٤.

(١٢٤) ذهب إلى جواز بيع الغائب على الصفة جمهور العلماء: الحنفية والمالكية والحنابلة في ظاهر المذهب، وخالف في ذلك الشافعية في المعتمد، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول عند المالكية. انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ج٤، ص٢٤. التاج والإكليل للمواق، ج٦، ص١١٦. مغني المحتاج للشربيني، ج٢، ص٣٥٧. المغني لابن قدامة، ج٤، ص١٦.

(١٢٥) الاحتمالات المرجوحة للقرافي، ص٢٥٥.

(١٢٦) القول بعدم صحة الوضوء بالنبيذ هو مذهب جماهير العلماء: المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الرواية المقدمة في المذهب عن الإمام أبي حنيفة، ونُقل القول بجوازه عن ابي حنيفة في رواية، وعن الأوزاعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى، وغيرهم. انظر: حاشية ابن عابدين، ج١، ص٢٢٧. الشرح الصغير للدردير، ج١، ص٢٩. المجموع للنووي، ج١، ص١٣٩. الفروع لابن مفلح، ج١، ص٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فإن قيل: الأصل في (فَعول) أن يكون تابعاً ل (فاعل) في القصر والتعدية، و(طاهر) قاصر، و(طهور) مثله، فلو كان هنا للذي يتطهر به للزم الاشتراك، وعلى ما نقوله تكون صيغته ها هنا مجازاً، فإنه لا تكرار في طاهرية ماء السماء، والمجاز أولى من الاشتراك.

أجيب: هذا الترجيح مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١] والباء للسببية، فتدل على أن المراد الذي يفعل به التطهير.(١٢٧)

٤. ما ذكره بعض الأصوليين في مسألة العقد على موطوءة الأب من الزنا: فقد ذهب بعض الفقهاء(١٢٨) إلى القول بالجواز أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣] .

فإن قيل لهم: الحرمة ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢] والنكاح حقيقة في الوطء، فلا يحل للابن أن يعقد على من وطئها أبوه، أجابوا بأن النكاح حقيقة في العقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]، وإذا كان حقيقة في العقد لا يكون حقيقة في الوطء وإلا لزم الاشتراك، وهو خلاف الأصل، فإن قيل لهم: وعلى قولكم يلزم المجاز، وهو خلاف الأصل أيضاً. قالوا: المجاز خير من الاشتراك(١٢٩).

وهذا الاستدلال مبني على القول بأن لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهي مسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم من مفسرين ولغويين(١٣٠) وفقهاء، أما الفقهاء فمنهم من ذهب إلى هذا، ومنهم من ذهب إلى أنه حقيقة في الوطء، ومنهم من ذهب إلى أنه مشترك بينهما، ومنهم من ذهب إلى أنه للقدر المشترك بينهما(١٣١).

٥. ما جاء عند بعض الشافعية تفريعاً على ما سبق في معنى النكاح، حيث قالوا: إن الطلاق المعلق على النكاح يحمل على العقد لا الوطء، إلا إذا نوى(١٣٢)، فإن أورد عليهم أنه حقيقة في الوطء أجابوا بما سبق.

---

(١٢٧) انظر: الاحتمالات المرجوحة للقرافي، ص٢٥٦. الإبهاج للسبكي، ج١، ص٣٢٧.

(١٢٨) القول بالجواز هو مذهب المالكية في المشهور، ومذهب الشافعية، وخالفهم في هذا الحنفية والحنابلة. انظر: المبسوط للسرخسي، ج٤، ص٢٠٥. منح الجليل لعليش، ج٣، ص٣٣٠. أسنى المطالب للأنصاري، ج٣، ص١٥٠. المغني لابن قدامة، ج٧، ص٣.

(١٢٩) انظر: الإبهاج للسبكي، ج١، ص٣٢٧.

(١٣٠) سيأتي تفصيل كلام المفسرين واللغويين في المطلب التالي إن شاء الله.

(١٣١) انظر خلاف الفقهاء في تفسير معنى النكاح في: فتح القدير لابن الهمام، ج٣، ص١٨٤. شرح مختصر خليل للخرشي، ج٣، ص١٦٤. نهاية المحتاج للرملي، ج٦، ص١٧٦. المغني لابن قدامة، ج٧، ص٣.

(١٣٢) مغني المحتاج للشربيني، ج ٤، ص ٢٠٠ (جامع).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٦. ما جاء عند القرافي في مسألة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى: حيث ذهب الجمهور[١٣٣] إلى أنها لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن يدخل بها الزوج الآخر دخولاً صحيحاً، ثم يفارقها بموت أو طلاق، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، ووجه الدلالة عند بعضهم من الآية: أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، والأصل حمل اللفظ على حقيقته.

فلو قال قائل: النكاح: مشترك بين الوطء والعقد، ويدل على ذلك أن كل نكاح ورد في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد إلا محل النزاع، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون مشتركاً مجملاً، فيسقط الاستدلال به. يكون جوابه: جعله مجازاً في العقد أولى[١٣٤].

وهذا الاستدلال من الجمهور يصح على مذهب القائلين بأن النكاح حقيقة في الوطء، وهي مسألة خلافية كما تقدم، وأما من يرى أنه حقيقة في العقد فدليلهم في المسألة ما جاء في السنة من قوله عليه الصلاة السلام:

"...لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[١٣٥].

٧. ما جاء عند الحنفية في كيفية صلاة الكسوف: حيث استدلوا على مذهبهم بأنها ركعتان في كل ركعة ركوع واحد[١٣٦] بجملة أحاديث، منها حديث أبي بكرة رضي الله عنه: "خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين.."[١٣٧].

قالوا: "المتبادر من لفظ (ركعة): الأفعال المخصوصة التي هي قيام واحد وقراءة واحدة وركوع واحد وسجدتان، فهو مفهومها في عرف أهل الشرع... ويقال أيضاً لمجرد الركوع، فهو إما مشترك بين مجموع الأفعال التي منها الركوع الواحد وبينه ... وإما مجاز عرفي فيه وهو الظاهر؛ لأنهم حيث أرادوه قيدوه بالقرينة الدالة عليه ... وحيث أرادوا الأول أطلقوا اسم الركعة

---

[١٣٣] انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج٣، ص١٨٨. مواهب الجليل للحطاب، ج٣، ص٤٦٨. مغني المحتاج للشربيني، ج٤، ص٢٩٩. المغني لابن قدامة، ج٧، ص٣٩٧.

[١٣٤] انظر: الاحتمالات المرجوحة للقرافي، ص٢٥٥. شرح ميارة، ج١، ص٢٤٤.

[١٣٥] متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، حديث رقم ٢٦٣٩. ومسلم، كتاب النكاح، حديث رقم ١٤٣٢.

[١٣٦] انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج١، ص٢٨١. تبيين الحقائق للزيلعي، ج١، ص٢٨٨. ونقله النووي مذهباً للنخعي والثوري. انظر: المجموع، ج٥، ص٦٧.

[١٣٧] رواه البخاري، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، حديث رقم ١٠٣٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

والركعتين، مع أن المجاز خير من الاشتراك، فظهر أن حقيقة لفظ ركعتين ما كان كل ركعة بركوع واحد، ومجازها المستعمل نفس الركوع الواحد، فإرادة قيامين وقراءتين وركوعين بعدها سجودان بها ليس بحقيقة، ولا مجاز ثبت استعمالهم له..."[١٣٨].

٨. ما جاء عند الحنفية في ثبوت العتق بقول السيد لعبده: هذا أخي، فظاهر الرواية أنه لا يعتق، وتعليل هذا: أن (الأخ) لفظ مشترك بين: المشارك في النسب، والمشارك في الدين، والمشارك في القبيلة. وحكم المشترك التوقف إلى أن تظهر القرينة، فلو قال: هذا أخي من أبي ونحوه عتق... وأورد على هذا التعليل منع الاشتراك، فلفظ الأخ حقيقة في النسب مجاز في المعاني الأخرى؛ ولو دار بينهما كان المجاز أولى[١٣٩].

٩. ما جاء عند الحنفية في تفسير لفظ النهار، والليل، واليوم، التي تستعمل في أيمان الطلاق وفي غيرها، حيث يقول البابرتي رحمه الله:

"هاهنا ثلاثة ألفاظ: النهار والليل واليوم، أما النهار فللبياض خاصة، وأما الليل فللسواد خاصة، وذلك حقيقتهما اللغوية، وأما اليوم فإنه يستعمل في: بياض النهار، ومطلق الوقت، بالاشتراك عند بعض، والصحيح وهو مذهب الأكثر أن إطلاقه على مطلق الوقت مجاز؛ لأن حمل الكلام على المجاز أولى من الاشتراك لعدم اختلال الفهم بوجود القرينة، وعلى التقديرين لا يخلو من الظرفية فيرجح أحد معنييه على الآخر بما قرن به.

فإن كان ممتداً وهو ما يصح فيه ضرب المدة كاللبس والركوب والمساكنة وغيرها -لصحة أن يقال لبست يوماً أو ركبت يوماً أو سكنت يوماً- يحمل على بياض النهار، لأنه يراد به المعيار، وهذا أليق به. وإن كان مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم -لعدم صحة تقديرها بزمان، إذ لا يقال خرجت أو قدمت أو دخلت يوماً- يحمل على مطلق الوقت اعتباراً للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ وَإِلَّا مُتَحَرِّفًا﴾ [الأنفال:١٦] والمراد به مطلق الوقت لأن الفار من الزحف يلحقه الوعيد ليلاً كان أو نهاراً " [١٤٠].

١٠. ما جاء عند الحنفية [١٤١] فيمن قالت لزوجها: طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة، فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله ويملك الرجعة، وعند أبي يوسف ومحمد: تقع طلقة واحدة بائنة بثلث الألف، لأن (على) بمنزلة الباء في المعاوضات، حتى إن قولهم: "احمل هذا الطعام بدرهم". أو "على درهم" سواء.

---

[١٣٨] فتح القدير لابن الهمام، ج٢، ص٨٧.

[١٣٩] انظر: فتح القدير لابن الهمام، ج٤، ص٤٤٣. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ج٢، ص٣١. تيسير التحرير لأمير بادشاه، ج٢، ص٤٩.

[١٤٠] العناية شرح الهداية للبابرتي، ج٤، ص٣٦. وانظر: البحر الرائق لابن نجيم، ج٣، ص٢٩٩. حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٢٧١.

[١٤١] انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني، ج٤، ص ٢٢٦. حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٤٤٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

أما أبو حنيفة فدليله أن (على) للشرط قول الله تعالى: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]، فهي للّزوم حقيقة، واستعيرت للشرط لأنه يلازم الجزاء، وإذ كان للشرط فالمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط، بخلاف الباء لأنها للعوض كما سبق، وإذا لم يجب المال، كان الكلام مبتدأً فوقع الطلاق ويملك الرجعة.

قال ابن الهمام معلقاً: الحق أن يقال: إن لفظة (على) حقيقة للاستعلاء إذا اتصلت بالأجسام المحسوسة كقمت على السطح والعتبة وجلست على الأرض والبساط، وعليه يحمل إطلاق أهل العربية كونها للاستعلاء، وفي غير ذلك هي حقيقة في معنى اللزوم، والطلاق مما يصح فيه كل من الأمرين، لأنه مما يتعلق على الشرط المحض، ومما يصح الاعتياض به، ولا مرجح لأحدهما هنا. وعلى هذا التقرير يكون لفظاً مشتركاً بين الاستعلاء واللزوم، فإن قيل: المجاز خير من الاشتراك، قلنا: هو عند التردد، أما عند قيام دليل الحقيقة وهو التبادر بمجرد الإطلاق فلا [١٤٢].

١١. ما جاء عند الحنفية[١٤٣] في مسألة من قال لزوجته: اختاري. فقالت: أنا أختار نفسي. حيث ذهبوا إلى أنها تطلق استحساناً، والقياس أن لا تطلق؛ لأن هذا مجرد وعد أو يحتمله.

وهذا الاستحسان مبني عندهم على دليلين:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها فإنها قالت: "لا بل أختار الله ورسوله"[١٤٤]، حيث اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم جواباً منها.

الثاني: أن هذه الصيغة – أي: قولها: أختار، هكذا بصيغة المضارع- حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال، كما في كلمة الشهادة، وأداء الشاهد الشهادة، أي لفظ "أشهد".

واعترض على الدليل الثاني: بأن النحويين ذهبوا إلى أن صيغة المضارع مشتركة بين الحال والاستقبال وهم أعرف بالموضوعات[١٤٥].

وأجيب بأن: المعتبر هنا كلام أهل الأصول، وهم نقلوا فيه الخلاف، فمنهم من قال: إن صيغة المضارع حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال، ومنهم من قال بالعكس، ومنهم من قال بالاشتراك، والأول مختار الفقهاء، والقول بالاشتراك مرجوح لأن اللفظ إذا دار بين الاشتراك والمجاز فالحمل على المجاز أولى[١٤٦].

---

[١٤٢] انظر: فتح القدير لابن الهمام، ج٤، ص٢٢٧.

[١٤٣] انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي، ج٤، ص٨٣. العبادي، الجوهرة النيرة، ج٢، ص٤٦. البحر الرائق لابن نجيم ، ج٣، ص ٣٣٨.

[١٤٤] هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم، كتاب الطلاق، حديث رقم ١٤٧٨.

[١٤٥] انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي، ج٤، ص ٨٣.

[١٤٦] انظر: المرجع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

١٢. ما جاء عند بعض المالكية في تعريف الضمان، حيث ذهب إلى أن الضمان: "شغل ذمة أخرى بالحق"[١٤٧]، واعترض عليه أنه غير جامع؛ لخروج ضمان الوجه وضمان الطلب، وأجيب بأن ضمان الوجه تشغل فيه ذمة أخرى على المشهور، وأما على الشاذ فهو كضمان الطلب، وإطلاق الضمان عليهما بالمجاز، والعلاقة المشابهة[١٤٨].

فإن قيل: لا نسلم أن إطلاق الضمان عليهما بالمجاز بل بالحقيقة، قيل: فيلزم حينئذ الاشتراك؛ لأن الضمان حقيقة في ضمان المال، ودعوى المجاز خير من دعوى الاشتراك[١٤٩].

١٣. ما جاء عند المالكية في تعريف الصرف، حيث ذهب بعضهم إلى أنه: "بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس" ، وفيه إشارة إلى أن الفلوس حكمها حكم النقد لا حكم العرض، أخذاً من قول الإمام مالك في المدونة: "من صرف دراهم بفلوس..." ، فقد أطلق على ذلك صرفاً[١٥٠].

واعترض على هذا الاستدلال بأن الإطلاق يكون مجازاً ويكون حقيقة، فلا دليل يدل على ذلك. وأجيب: بأن الإطلاق أصله الحقيقة والحمل عليها واجب. وهو جواب استشكله بعضهم، لأنه إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز مقدم[١٥١].

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة عند المفسرين.

١. ما جاء في تفسير لفظ "القرن" في قوله تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ [الأنعام : ٦] ، فالقرن لفظ يقع على معان كثيرة منها الجماعة من الناس، والمدة من الزمان[١٥٢]، فمن أهل التفسير من ذهب إلى أن اطلاقه على هذين المعنيين بطريق الاشتراك، ومنهم من ذهب إلى أنه بطريق الحقيقة والمجاز[١٥٣]. واختار بعضهم ترجيح القول الثاني بناءً على أن المجاز خير من الاشتراك[١٥٤].

---

[١٤٧] انظر: التاج والإكليل للمواق، ج٧، ص٣٠. منح الجليل لعليش، ج٦، ص١٩٨.

[١٤٨] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للجندي، ج٦، ص٢٩٢.

[١٤٩] المرجع السابق.

[١٥٠] انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص٢٤٢. شرح مختصر خليل للخرشي، ج٥، ص٣٦.

[١٥١] انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص٢٤٢.

[١٥٢] انظر: كتاب العين للفراهيدي، مادة (ق، ر، ن)، ج٥، ص١٤١. معالم التنزيل للبغوي، ج٣، ص١٢٨. تفسير السراج المنير للشربيني، ج١، ص٣٢٧.

[١٥٣] انظر: الدر المصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، ج٢، ص٤١٤. اللباب لابن عادل، ج٨، ص٢٩. فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي، ج٤، ص١٠٥.

[١٥٤] انظر: المراجع السابقة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٢. ما جاء في بيان معنى "النكاح" في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ [البقرة:٢٢١] فقد نقل عن الزجّاج أن لفظ النكاح يطلق على العقد وعلى الوطء جميعاً(١٥٥)، وأهل اللغة مختلفون في اطلاقه على هذين المعنيين هل هو حقيقة في الكل فيكون من باب الاشتراك، أو مَجازٌ في الكلّ، أَو حقيقةٌ في أَحدِهِمَا مَجازٌ في الآخَر؟(١٥٦)

تمسك القائلون بأنه حقيقة في العقد مجاز الوطء بأنه لم يَرد النّكاحُ في القرآن إلاّ بمعنى العقد، لأنّه في الوطء صَرِيحٌ في الجِماعِ، وفي العَقْدِ كِنايةٌ عنه، وهو أَوفق بالبلاغَة والأدب، كما ذكَرَه الزمخشريّ والرَّاغب وغيرهما(١٥٧).

أما الفيومي فسلك مسلكاً آخر، حيث فرق بين كونه مأخوذاً أو غير مأخوذ؛ فإن كان مأخوذاً من غيره كما يقال أنكحت الرجل المرأة، فهو مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض.. فعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً، لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة، نحو نكح في بني فلان، ولا يفهم الوطء إلا بقرينة، نحو نكح زوجته، وذلك من علامات المجاز، وإن كان غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة(١٥٨).

وأمام هذا الخلاف بين كونه حقيقة في الكل أو مجازاً في الكل أو البعض رجح بعض المفسرين أنه من باب الحقيقة والمجاز، لأن المجاز خير من الاشتراك(١٥٩).

٣. ما قيل في بيان معنى حرف النداء (يا) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة:٢٦]، فمن أهل اللغة من ذهب إلى أنه لنداء البعيد حقيقة ويستعمل لنداء القريب مجازاً، وقال بعضهم: إنه موضوع لنداء القريب أيضاً، فيكون مشتركاً في نداء القريب والبعيد(١٦٠). والقول الأول هو ما سار عليه أكثر أهل اللغة(١٦١) والبلاغة(١٦٢).

ورجح ابن عرفة أن استعماله في نداء القريب مجاز؛ لأن الاشتراك والمجاز اذا تعارضا رُجِّح المجاز لأن المجاز أولى(١٦٣).

---

(١٥٥) لم أجده في كتب الزجاج، وانظره في: اللباب لابن عادل، ج١، ص٧٠١. والدر المصون للسمين الحلبي، ج٢، ص٤١٤.

(١٥٦) انظر: تاج العروس للزبيدي، مادة (ن، ك، ح)، ج٧، ص١٩٥.

(١٥٧) انظر: المرجع السابق، مادة (ن، ك، ح)، ج٧، ص١٩٥.

(١٥٨) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة (ن، ك، ح)، ص٣٢١.

(١٥٩) انظر: اللباب لابن عادل، ج١، ص٧٠١. الدر المصون للسمين الحلبي، ج٢، ص٤١٥.

(١٦٠) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، فصل الياء، ج١، ص ١٧٤٨.

(١٦١) انظر: تاج العروس للزَّبيدي، ج٤٠، ص٥٥٣. المعجم الوسيط، باب الياء، ج٢، ص١٠٦٢.

(١٦٢) انظر: الكشاف للزمخشري، ج١، ص٨٩. البلاغة فنونها وأفنانها لفضل عباس، ج١، ص١٦٣.

(١٦٣) انظر: تفسير ابن عرفة، ج١، ص١٧٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٤. قولهم في بيان معنى (الولد) في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]. ذكر بعض المفسرين الخلاف في اطلاق لفظ "الولد" على "ولد الابن"، هل هو على سبيل الحقيقة، فيدل عليه وعلى "ولد الصلب" بطريق الاشتراك، أم أن اطلاقه على "ولد الابن" بطريق المجاز(١٦٤).

قال أبو حيان: "والظاهر أنه مجاز، إذ لو كان حقيقة بطريق الاشتراك أو التواطئ لشارك ولد الصلب مطلقاً، والحكم أنه لا يرث إلا عند عدم ولد الصلب، أو عند عدم وجود من يأخذ جميع الميراث منهم."(١٦٥).

وما قاله أبو حيان ترجيح لكونه مجازاً في "ولد الابن" لا حقيقة من جهة الاستعمال الشرعي، وهو الراجح أيضاً من حيث الأصل اللغوي بناء على قاعدتنا هذه.

٥. معنى (الرؤية) في قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٢٨]، فقد نقل السمين الحلبي القول عن بعض المفسرين أن معنى الرؤية هنا: الرؤية القلبية والبصرية، ثم قال: إن ذلك يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز أو استعمال المشترك في معنييه(١٦٦).

ومثله قيل في تفسير الرؤية في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَىٰ﴾ [طه : ٥٦]، فقد فُسرت على ما ذكره السمين بأنها الرؤية القلبية والرؤية البصرية(١٦٧).

لكن بعض المفسرين لم يرتض هذا المسلك، ورجح أن المقصود هو الرؤية القلبية(١٦٨)، وهو بهذا يكون قد أعمل القاعدة ورجح القول بالمجاز على القول بالاشتراك.

٦. معنى (البيع) في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٞ﴾ [ابراهيم:٣٤] ذكر الألوسي أن البيع يستعمل في اعطاء المثمن وأخذ الثمن وهو المعنى الشائع، ويستعمل في اعطاء الثمن وأخذ المثمن وهو معنى الشراء.

ثم إنه لا يرى مانعاً من ارادة المعنيين هنا من باب استعمال المشترك في معنييه، ويرى أنه إن لم يقبل ذلك أخذ بالمجاز فيكون معنى البيع هنا المعاوضة(١٦٩)، وهو ما قاله أبو عبيدة:" مجازه مبايعة فداء"(١٧٠) وذهب إليه الطبري بقوله: "لا يقبل

---

(١٦٤) انظر: مفاتيح الغيب للرازي، ج٩، ص٥١٢. اللباب لابن عادل، ج٦، ص٢٠٦. وانظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب، ج٢، ص١٢٤٠.

(١٦٥) البحر المحيط لأبي حيان، ج٣، ص١٤٥.

(١٦٦) انظر: الدر المصون للسمين الحلبي، ج٢، ص١١٨. اللباب لابن عادل، ج١، ص٣٩٣.

(١٦٧) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ج٨، ص٥٣. اللباب لابن عادل، ج١٣، ص٢٨١.

(١٦٨) انظر: مفاتيح الغيب للرازي، ج٦، ص٤٩٥. التحرير والتنوير لابن عاشور، ج١، ص٧٠٢.

(١٦٩) انظر: روح المعاني للآلوسي، ج٧، ص٢٠٩.

(١٧٠) مجاز القرآن لأبي عبيدة، ج١، ص٣٤١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فيه فدية وعوض"[١٧١]. وكذا حسَّن أبو جعفر النحاس قول أبي عبيدة[١٧٢]، وهذا من الرجوع إلى القاعدة المبحوث فيها، فعندما تعارض الاشتراك والمجاز قدم المجاز على الاشتراك.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة المتأنية مع هذه القاعدة وأهم مواردها عند الأصوليين والفقهاء والمفسرين، خلص الباحثان إلى النتائج الآتية:

١. قاعدة "الاشتراك أولى من المجاز" هي واحدة من جملة قواعد عشرة، أسس لها الرازي لرفع التعارض الحاصل بين أحوال اللفظ، وهي: احتمال الاشتراك، والنقل، والمجاز، والإضمار، والتخصيص.
٢. المجاز عموماً هو: "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة، مع قرينة". والمقصود بالمجاز في هذه القاعدة -وأمثالها من قواعد تعارض الاحتمالات المخلة بالفهم- نوع خاص منه، وهو المجاز الذي ليس بإضمار ولا تخصيص ولا نقل.
٣. المقصود بالاشتراك في هذه القاعدة: الاشتراك اللفظي لا المعنوي، والمشترك من الألفاظ ما تتحقق فيه أمور ثلاثة: تعدد ما يدل عليه اللفظ، وتعدد الوضع، وكون معانيه المتعددة هذه حقيقية.
٤. المجاز والمشترك يتفقان في كون كل واحد منهما لفظ متعدد المعنى، ويفترقان في أن المشترك موضوع لمعانيه جميعاً، أما المجاز فهو من حيث الأصل موضوع لمعنى واحد، ثم استعمل في الدلالة على معنى آخر لعلاقة، دون أن يقوى في هذا المعنى الثاني.
٥. القاعدة التي بين أيدينا وردت عند الأصوليين بألفاظ متقاربة، والمقصود منها: أنه متى ما تردد الذهن في لفظ بين كونه حقيقة في جميع معانيه، أي مشتركاً فيها، وكونه حقيقة في أحد هذه المعاني مع حمل بقية المعاني على أنها مجازية، وليس ثمة دليل على هذا ولا على ذاك، فإنه يترجح الثاني.
٦. هذه القاعدة استقرت عند الأصوليين بعد الإمام الرازي استقراراً واضحاً، وهي محل اتفاق عندهم، لولا قول الآمدي - بعد تردد- بتقديم الاشتراك على المجاز.
٧. من أهم ما استدل به الأصوليون على ترجيح المجاز على الاشتراك أمران: الأول: إن فوائد المجاز بالجملة تربو على فوائد الاشتراك، والثاني: إن المجاز هو الغالب في كلام العرب.

---

[١٧١] جامع البيان للطبري، ج ١٦، ص١٢.
[١٧٢] انظر: معاني القرآن الكريم للنحاس، ج٣، ص ٥٣٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٨. ما قيل في ترجيح الاشتراك على المجاز يؤخذ عليه عدم الالتفات إلى مآل هذا في التطبيق، فالقول بتقديم الاشتراك على المجاز لا يفيد شيئاً في رفع الإجمال الحاصل في فهم اللفظ.

٩. حظيت القاعدة بتطبيقات لا بأس بها عدداً عند الفقهاء، حيث سيقت تارة للترجيح بين وجوه فهم النصوص الشرعية، وتارة أخرى لفهم كلام المجتهدين ومن دونهم من أصحاب التصانيف.

١٠. لم تكن عناية المفسرين بهذه القاعدة كعناية الأصوليين بها في الجانب التأصيلي، لكنهم لم يغفلوا عنها في الجانب التطبيقي، حيث سيقت عندهم للترجيح بين بعض وجوه التفسير، مع ذكر نصها تارة، والاكتفاء بمدلولها تارة أخرى.

هذا ويوصي الباحثان بدراسة القواعد الأخرى من قواعد رفع التعارض الحاصل بين الاحتمالات المخلة بالفهم –كما يسميها الأصوليون– دراسة تجمع بين التأصيل والتطبيق، لما لها من أهمية في الترجيح بين وجوه الفهم للأدلة الشرعية، وتأثير في الترجيح بين الأدلة الشرعية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

قاعدة "المجاز أولى من الاشتراك" وتطبيقاتها عند الفقهاء والمفسرين

"Primacy of Metaphor over Commonality" Rule and Applications among Fuqaha & Explainers

Adam Nouh Al-Qudah

Professor, Fiqh Department, Yarmouk University

Haroun Nouh Al-Qudah

Associate Professor, Usul Addin Department, The World Islamic Sciences and Education University

Abstract: This study addresses one of the denotation rules in *Fiqh* Fundamentals i.e. the primacy of metaphor over commonality so as to highlight its meaning, explain its words and demonstrate scholar's opinions. The study also collected examples of the rule in use from *Fiqh* and Koran explanation books using the descriptive approaches.

This study revealed that the rule describes a situation when an explainer becomes undecided about the meaning of a multi-denotation word, and there were two probabilities: first: the word has multiple true meanings second: the word has one true meaning and many metaphors; as none of the probabilities overweighs the other, then the second probability is the strongest.

Al Fakhr Al Razi in his book "*Al Mahsul*" was the first to set up this rule besides other similar rules and to demonstrate its proof. However, a number of Fiqh fundamentalists from different scholar communities accepted the rule as accurate except *Al-Amedi* in his work "*Montaha Al Sul*". We can confirm that *Al-Amedi*'s argument is overweighed (poor) considering the underlying propositions and related debates.

On the application side, there are many examples of the application of the rule in the *Fiqh* and Koran explanation works; sometimes the rule is used as preponderance of the different meanings of the *sharia* legal texts; and in others applied to understand the narrative of Jurists *mujtahideen* and authors.

Keywords: *Metaphor, Commonality, Denotations*

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

قائمة المراجع:

١. "الإبهاج في شرح المنهاج". السبكي، علي بن عبد الكافي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.
٢. "إجابة السائل شرح بغية الآمل". الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح. تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن الأهدل. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.
٣. "الاحتمالات المرجوحة" (مطبوع ضمن كتاب عنوانه: من خزانة المذهب المالكي). القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي. تحقيق: جلال علي الجهاني. ط١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ.
٤. "الإحكام في أصول الأحكام". الآمدي، علي بن محمد. تحقيق: سيد الجميلي. ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ.
٥. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. تحقيق: أحمد عزو. ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ.
٦. "أسنى المطالب شرح روض الطالب". الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٧. "الاشتراك المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي". اليماني، أحمد بن محمد بن حمود. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، مكة المكرمة، م ١٩ ، (٣١)، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٥-٢٨٤.
٨. "أصول الشاشي". الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحق. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.
٩. "أصول الفقه". ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح بن مفرج. تحقيق: فهد السدحان. ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ.
١٠. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار. د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
١١. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
١٢. "البحر المحيط في أصول الفقه". الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. تحقيق: محمد محمد تامر. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

١٣. "البحر المحيط في التفسير". أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. تحقيق: صدقي محمد جميل. د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

١٤. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد. ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

١٥. "البرهان في علوم القرآن". الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٦ هـ.

١٦. "البلاغة فنونها وأفنانها". عباس، فضل حسن. ط٤، عمان: دار الفرقان، ١٤١٧هـ.

١٧. "بيان المختصر". الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، شمس الدين أبو الثناء. تحقيق: محمد مظهر بقا. د.ط. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، د.ت.

١٨. "تاج العروس من جواهر القاموس". الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. تحقيق مجموعة من الباحثين. د.ط. الكويت: مطبعة حكومة الكويت وغيرها. ١٣٩٥هـ - ١٤٢٢هـ.

١٩. "التاج والإكليل لمختصر خليل". المواق، محمد بن يوسف العبدري. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ.

٢٠. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". الزيلعي، عثمان بن علي. ط٢، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٢١. "التحبير شرح التحرير". المرداوي، علي بن سليمان. د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.

٢٢. "التحرير والتنوير". ابن عاشور، محمد الطاهر. ط١، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

٢٣. "التحصيل من المحصول". الأرموي، محمود بن أبي بكر، سراج الدين. تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

٢٤. "تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها". العويد، عبد العزيز بن محمد. ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣١هـ.

٢٥. "تفسير ابن عرفة". ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي. تحقيق:حسن المناعي. ط١، تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية،١٩٨٦ م.

٢٦. "التقريب والإرشاد الصغير". الباقلاني، محمد بن الطيب. تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٢٧. "تقريب الوصول إلى علم الأصول". ابن جزيء، محمد بن أحمد الكلبي. تحقيق: محمد المختار الشنقيطي. ط٢، المدينة المنورة: المؤلف، ١٤٢٣هـ.

٢٨. "التقرير والتحبير". ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٢٩. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط١، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ .

٣٠. "تيسير التحرير". أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٣١. "جامع البيان في تأويل القرآن". الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.

٣٢. "الجامع لأحكام القرآن". القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. تحقيق: هشام سمير البخاري. د.ط، الرياض: دار عالم الكتب،١٤٢٣ هـ.

٣٣. "الجوهرة النيرة". العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. د.ط، القاهرة: المطبعة الخيرية، د.ت.

٣٤. "حاشية رد المحتار على الدر المختار". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. ط٢، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ.

٣٥. "حاشية على جمع الجوامع". العطار، حسين بن محمد بن محمود. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية (تصوير)، د.ت.

٣٦. "خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار". ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم. تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.

٣٧. "الدر المصون في علم الكتاب المكنون". السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم. ط١، تحقيق: أحمد محمد الخراط. دمشق: دار القلم، ١٩٨٦م.

٣٨. "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد. تحقيق: ضيف الله العمري. ط١، الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٦هـ.

٣٩. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. ط١، بيروت: عالك الكتب، ١٤١٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٤٠. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". الألوسي، محمود بن عبد الله. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٤١. "السراج المنير". الشربيني، محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت.

٤٢. "شرح التلويح على التوضيح". التفتازاني، مسعود بن عمر. تحقيق: زكريا عميرات. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

٤٣. "شرح جمع الجوامع" (مطبوع مع حاشية العطار عليه). المحلي، محمد بن أحمد بن محمد، جلال الدين. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية (تصوير)، د.ت.

٤٤. "شرح حدود ابن عرفة". الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري. ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

٤٥. "الشرح الصغير على مختصر خليل". الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. ط١، القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٢هـ.

٤٦. "الشرح الكبير على مختصر خليل". الخرشي، محمد بن عبد الله. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٤٧. "شرح الكوكب المنير". ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

٤٨. "شرح مختصر الروضة". الطوفي، سليمان بن عبد القوي، نجم الدين. تحقيق: عبد الله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

٤٩. "شرح مختصر المنتهى". الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، عضد الملة والدين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٥٠. "شرح المعالم في أصول الفقه". ابن التلمساني، شرف الدين عبد الله بن علي. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ.

٥١. "شرح معاني الآثار". الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ.

٥٢. "شرح ميارة: (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)". الفاسي، محمد بن أحمد بن محمد. تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

٥٣. "صحيح البخاري". محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١، بيروت: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ١٤٢٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٥٤. "صحيح مسلم". القشيري، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ.

٥٥. "العدة في أصول الفقه". أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. تحقيق: أحمد المباركي. ط٢، القاهرة: مطبعة المدني، ١٤١٠هـ.

٥٦. "العناية شرح الهداية". البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد. ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ.

٥٧. "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". أبو زرعة العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. تحقيق: محمد تامر حجازي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

٥٨. "فتح البيان في مقاصد القرآن". القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي. تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. د.ط، بيروت: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، ١٤١٢هـ.

٥٩. "فتح القدير". ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. ط٢، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٦٠. "الفروع". ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح بن مفرج. ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٣٧٩هـ.

٦١. "الفروق". القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي. تحقيق: خليل المنصور، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٦٢. "فصول البدائع في أصول الشرائع". الفناري، محمد بن حمزة بن محمد. تحقيق: محمد حسين إسماعيل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.

٦٣. "الفصول في الأصول". الجصاص، أحمد بن علي. تحقيق: عجيل النشمي. ط١، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ.

٦٤. "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت". الأنصاري، محمد بن محمد السهالوي. تحقيق: عبد الله محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٦٥. "القاموس المحيط". الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ.

٦٦. "الكاشف عن المحصول في علم الأصول". الأصفهاني، محمد بن محمود بن عباد العجلي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٦٧. "الكتاب". سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر. تحقيق: عبد السلام هارون. ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٩٥٨ - ١٠٠٠ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٦٨. "كتاب العين". الفراهيدي، الخليل بن أحمد. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. د.ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

٦٩. "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل". الزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ.

٧٠. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٧١. "اللباب في علوم الكتاب". ابن عادل، عمر بن علي الدمشقي الحنبلي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٧٢. "لسان العرب". ابن منظور، جمال الدين محمد. د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

٧٣. "اللمع". الشيرازي، إبراهيم بن علي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٧٤. "المبسوط". السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. د.ط، بيروت: دار المعرفة. د.ت.

٧٥. "المجاز عند العرب: تعريفه وأنواعه". حسين، عبد الكريم محمد. مجلة التراث العربي، (١٣١/١٣٠) ٢٠١٣م، ١٠٥-١٢٠.

٧٦. "المجاز في اللغة والقرآن الكريم: بين الإجازة والمنع". المطعني، عبد العظيم. ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٥م.

٧٧. "مجاز القرآن". أبو عبيدة، معمر بن المثنى. تحقيق: محمد فؤاد سزكين. د.ط، القاهرة: مكتبة الخانجى، ١٩٨٨م.

٧٨. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان. تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ.

٧٩. "المجموع شرح المهذب" (مع تكملة المطيعي). النووي، يحيى بن شرف. د.ط، القاهرة: مطابع المختار، ١٤٠٠هـ.

٨٠. "المحصول في علم الأصول". الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين. ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ.

٨١. "المحلى بالآثار". ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد . تحقيق: عبد الغفار البنداري. ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٨٢. "مختصر منتهى السؤل والأمل". ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر. تحقيق: نذير حمادو. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ.

٨٣. "المزهر في علوم اللغة وأنواعها". السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق : فؤاد علي منصور، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨هـ.

٨٤. "المستصفى من علم الأصول". الغزالي، محمد بن محمد بن محمد. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣١هـ.

٨٥. "المشترك ودلالته على الأحكام". الترتوري، حسين مطاوع حسين. رسالة ماجستير، السعودية: كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.

٨٦. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. ط٢، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٧م.

٨٧. "مصنف عبد الرزاق". الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٨٨. "معالم التنزيل". البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرون. ط٤، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ.

٨٩. "المعالم في علم أصول الفقه". الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين. د.ط. القاهرة: مؤسسة مختار، ١٤١٤هـ.

٩٠. "معاني القرآن الكريم". النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد علي الصابوني. ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.

٩١. "المعجم الوسيط". مصطفى، إبراهيم ورفاقه. تحقيق: مجمع اللغة العربية. ط٤، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ.

٩٢. "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية". مجموعة من الباحثين. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية. (البرنامج الإلكتروني).

٩٣. "المغني". ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٩٤. "مغني المحتاج". الشربيني، محمد بن أحمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٩٥. "مفاتيح الغيب". الرازي، محمد بن عمر. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٩٦. "مقاييس اللغة". ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق : عبد السلام محمد هارون. د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ .

٩٧. "مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول". البدخشي، محمد بن الحسن. د.ط، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٨٩هـ.

٩٨. "منتهى السول في علم الأصول". الآمدي، علي بن محمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٩٩. "منح الجليل شرح مختصر خليل". عليش، محمد بن أحمد بن محمد. ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١٠٠. "مواهب الجليل". الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

١٠١. "نفائس الأصول في شرح المحصول". القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي. ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.

١٠٢. "نهاية السول شرح منهاج الوصول". الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

١٠٣. "نهاية المحتاج". الرملي، محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

١٠٤. "نهاية الوصول في دراية الأصول". الهندي، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، صفي الدين الأرموي. تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح. د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت.

١٠٥. "الهداية إلى بلوغ النهاية". مكي بن أبي طالب. ط١، الشارقة: كلية الدراسات العليا بجامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ.

١٠٦. "الهداية شرح البداية" (مطبوع مع فتح القدير). المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. ط٢، بيروت: دار الفكر، د.ت.

١٠٧. "ورقات أمثلة التعارض". الأرموي، محمود بن أبي بكر، سراج الدين. تحقيق: كيان يحيى. ط١، بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠١٣م.